هەرێمی کوردستان/عێراق
ئەنجومەنی دادوەری

اقلم كوردستان العراق
مجلس القضاء

Judicial Council

حق المجنى عليه في التعويض عن الضرر الناتج من الجريمة

بحث مقدم من قبل القاضي (سركوت طه رسول)
نائب رئيس محكمة استئناف منطقة أربيل
رئيس محكمة جنايات أربيل/الثانية
الى مجلس القضاء في إقليم كوردستان

كجزء من متطلبات تغيير الصنف القضائي
من الصنف الثاني الى الصنف الاول
باشراف القاضي السيد (گيلان خالد مصطفى) (نائب رئيس محكمة استئناف منطقة أربيل القاضي الأول في (محكمة تحقيق أربيل)

٢٠٢٢ي ميلادي	٢٧٢٢ى كوردى	١٤٤٤ هيجري

توصية المشرف

بناءا على ماجاء بكتاب مجلس القضاء لاقليم كوردستان العراق/ رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل بالعدد (١٠٧/١/٣) في ٢٠٢٢/١/٢٧ حول جعلي مشرفا على البحث المرسوم (حق المجنى عليه في التعويض عن الضرر الناتج من الجريمة) والمقدم من قبل القاضي (سركوت طه رسول) من متطلبات الترقية من الصنف القضائي (الثاني) الى الصنف القضائي (الاول) لقد اشرفت على البحث فوجدته مستوفيا للشروط الموضوعية والشكلية وتبين ان الباحث قد بذل جهدا لا باس به في اعداده وكذلك استعان بالمصادر والكتب القانونية التي احتلت مكانة بارزة لدى القراء ومنهجا يمكن الاعتماد عليه، عليه ادعوا ان يوفق في كتابة بحثه لدمة العدالة ورجال القانون وفي الختام اتقدم بالشكر الجزيل للباحث ولمن ساعده وساهمه وشجعه لاكمال هذا البحث الذي بذل فيه جهدا لاعداده واصبح جاهزا وجديرا للمناقشة والقبول وراجيا من الله التوفيق له والله من وراء القصد (وقل ربي زدني علما) مع التقدير.

مشرف البحث

القاضي/ گيلان خالد مصطفى

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة اربيل

وقاضي الاول في محكمة تحقيق اربيل

مقدمة
بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى، ان كتابه هذا البحث بعنوان (حق المجنى عليه في التعويض عن الضرر الناتج من الجريمة) هو جزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الأول من صنوف القضاة وحيث اخترت موضوع البحث نظرا لأهميته في الحياة العملية للمحاكم وارتباطها بحق المجنى عليه الذي قد يكون المتضرر الأول من وقوع الجريمة من الناحيتين المادية والمعنوية ورجوعه الى المحاكم المدنية قبل حسم الدعوى الجزائية قد يطول عليه طريق اقتضاء حقه، ولكي يكون ذلك البحث المتواضع خطوة لتوضيح نصوص القوانين المعنية بموضوع (حق المجنى عليه في التعويض، وبضمنه القانون الجزائي العراقي وبعض القوانين الجزائية للدول العربية كالقانون المصري والأردني والسوري والتونسي.

وحيث ان الجريمة قد ينشأ عنها دعويان الجزائية والمدنية والاصل ان تقام الدعوى الجزائية امام القضاء الجزائي والدعوى المدنية امام القضاء المدني ونظرا لارتباطهما من حيث ان ادلة الجريمة تصلح في معظم الحالات لاثبات استحقاق التعويض المدني مما ادى الى تشريع معظم الدول الاخذ بمدأ منح القضاء الجزائي سلطة الفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة. وقد تحصل اشكالية للمجنى عليه او ورثته من حيث كيفية الحصول على التعويض من الجاني بسبب قلة الخبرة القانونية اذا ما تم طلب التعويض امام المحاكم المدنية لان القضاء المدني هو قضاء مطلوب ولا تتخذ الاجراءات للدعوى المدنية في اغلب الحالات الابناء على طلب الخصوم في الدعوى في حيث ان المطالبة بالتعويض المدني امام المحاكم الجزائية قد تكون اسهل من حيث اثبات موضوع التعويض المدني ومن جانب اخر فان المجنى عليه او ورثته قد تقتصر عليهم طول الاجراءات الشكلية للدعوى المدنية لان القضاء الجزائي قد يصدر قرار حسم الدعوى المدنية مع قرار الحكم الجاني للدعوى الجزائية في ان واحد.

كما وتم التركيز في المبحث الثاني الى مسؤولية الدولة في تعويض المجنى عليه المتضرر من الجريمة او ورثته وخصوصا من الجرائم ذات الخطورة التي تتخطى حدود الاقاليم والدول مثل الجرائم الارهابية وجرائم الاتجار بالبشر.

كما وتم الاشارة الى ضرورة توسيح نطاق مسؤولية للدولة في التعويض على اساس مسؤولية (الضامن) لكي يشمل الجرائم العادية في حالة مجهولية الجاني او تعذر القبض عليه. وادعوا من الله تعالى ان ينال رضاء القارئين له، وقد تم تقسيم البحث حسب التخطيط المرسوم الى ثلاث مباحث وكما يلي:

مطلب تمهيدي/ مفهوم التعويض ويبان شروطه

أولا/ تعريف التعويض

ثانيا/ شروط طلب التعويض امام المحاكم الجزائية
المبحث الأول: سبل القانون الجنائي في تعويض المجنى عليه (المتضرر) في الجريمة.
المطلب الأول: حق إقامة الدعوى المدنية التبعية امام المحاكم الجزائية
أولا/ تبرير الاخذ بالطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض
ثانيا/ مدى الخيار ببين الطريقين الجنائي والمدني
المطلب الثاني: سبل اقتضاء التعويض من الجاني
أولا/ في مرحلة ما قبل المحاكمة
ثانيا/ اثناء مرحلة المحاكمة
ثالثا/ مرحلة ما بعد المحاكمة
المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن تعويض المتضرر من الجريمة
المطلب الأول/ أساس التزام الدولة بالتعويض
المطلب الثاني: موقف التشريعات من مسؤولية الدولة عن التعويض
المطلب الثالث/ نطاق تعويض الدولة للمجنى عيله (المتضرر) من الجريمة
أولا/ نطاق التعويض من حيث الأشخاص
ثانيا/ نطاق التعويض من حيث الجرائم
الخاتمة والتوصيات وثم قائمة المصادر

مطلب تمهيدي
مفهوم التعويض وبيان شروطه

التعويض هو الجزاء الناشئ عن الجريمة والذي يترتب عليه مسؤولية جبر الضرر الذي لحق بالمجنى عليه او المتضرر سواء كان الضرر مادي او معنوي لان المسؤول عن الضرر ملزم بدفع التعويض بعد تحقق الضرر، والدعوى في المسؤولية المدنية تحرك ضد الخصم من قبل المتضرر او من ينوب عنه نيابة شرعية او قانونية او نيابة اتفاقية فهي دعوى خاصة لمن يملكها حرية اقامتها كما له غض النظر عنها والنزول عن حقه والامر بخلاف ذلك في المسؤولية الجنائية لما فيها من الاعتداء على الحق العام فالجاني في المسؤولية الجنائية تعتدي على حقين الحق العام وهو الاخلال بالأمن والاستقرار وحماية الأموال والارواح والاعراض ونحو ذلك كما انه اعتداء على الحق الخاص أيضا وهو حق المجنى عليه فاذا تنازل المجنى عليه عن حقه الخاص يبقى الجاني مطالبا بتبعة اعتدائه على الحق العام[1].

واذن التعويض هو ترضية للمجنى عليه او المتضرر عن طريق القضاء والغاية من أعطاء الحق في الادعاء مدنيا امام محكمة الجزاء هو تسهيل الامر امام المدعي بالحق المدني وسهولة الاثبات كما ان ما يحتاج له القاضي من الأدلة متوفرة وان حق التعويض الذي نقصده في هذا البحث هو حق المجنى عليه في التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة وبذلك النحو يخرج عن نطاق البحث حق المدعى بالحق المدني (المتضرر) من الجريمة دون ان يكون الجريمة قد وقعت بحقه بل انه تضرر ماديا او معنويا نتيجة وقوع الجريمة وعند وقوع الجريمة الذي يمثل سلوكا انسانيا يهدد المجتمع في تعكير امنه وسلامته وتعريض مصالحة للخطر ولهذا حدد المشرع في قانون العقوبات كل سلوك اجرامي وفرض عقوبة تتناسب مع جسامته ووسيلة المجتمع في ايقاع العقوبة هي الدعوى الجزائية التي تقام على مرتكب الجريمة باسم الحق العام وان الضرر العام الذي يصيب المجتمع قد لا يكون هو فقط ما نتج عن السلوك الاجرامي بل يتعدى ذلك الى الحاق الضرر بفرد من افراد وذلك عندما تلحق الجريمة ضررا بالأفراد يتعلق بحياتهم او مصالحهم او مالهم او شرفهم وهو ما يسمح لهم المطالبة إزالة ذلك الضرر او منعه او تعويضه ووسيلة ذلك هي الدعوى المدنية (وان الغاية من الادعاء

(١) البروفسور الدكتور مصطفى (إبراهيم الزلمي الأستاذ في الشريعة والقانون/ موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية/ قم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (٢٠٠٥/٣/٦٧٦) الطبعة الأولى/ دار الوائل للنشر والتوزيع الادبي عمان ٢٠٠٥ صفحة ١٥

بالحقوق المدنية هي الحصول على التعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة كما ان هذا الحق شخصيا فللمدعي ان يرفع دعواه امام المحاكم الجزائية التي تنظر الدعوى الجزائية كما يستطيع ان يرفع دعواه امام المحاكم المدنية بعكس الحال بالنسبة للمدعي في الدعوى المدنية العادية الذي يستطيع ان يقيم دعواه فقط امام المحكمة المدنية ذلك لان الضرر الناشئ في مثل هذا النوع الأخير من الدعاوي مصدره الفعل الضار الذي لا يعد جريمة هذا وفي حالة إقامة المدعي لدعواه امام المحكمة الجزائية فان اختصاص هذه المحكمة يقتصر في الحكم بالتعويض الذي يطالب به المتضرر من الجريمة منها او تلك التي ضبطتها السلطة المختصة اثناء التحقيق او طلب رد الأشياء التي لم تكن قد ضبطت من المتهم او رد ثمنها كما يستطيع المطالبة بالتعويض عما فاته من كسب او ما سببته له الجريمة من خسارة وكذلك المطالبة بمصاريف الدعوى وطلب نشر الحكم في الصحف ولا سيما في الجرائم التي تمس الشرف والاعتبار كالقذف والسب[1]،

وقد تزداد الاضرار في حالات كثيرة بعد صدور الحكم واكتسابه درجة البتات كذلك فان المتضرر (المجنى عليه) ان كان حي او لورثته من بعده الحق في المطالبة بالتعويض ولكن ليس امام المحاكم الجزائية وانما امام المحاكم المدنية والمطالبة هنا تعني المطالبة بالتعويض عن النفقات الجديدة التي تحملها المتضرر نتيجة للجريمة وبعد صدور الحكم في الدعوى[2].

لان المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حددت نوعية الضرر الناشئ عن الجريمة التي يمكن ان يطالب المدعي بالحق المدني بالتعويض عنه بانه الضرر المباشر ماديا كان ام معنويا وهذا يعني ان الضرر الغير المباشر لا يمكن الادعاء به امام المحاكم الجزائية حتى وان كان الضرر ناشئا عن الجريمة كما ويجب ان يكون الضرر قد أصاب مصلحة شخصية لفرد من افراد المجتمع لان هناك جرائم قد تنشأ عنها ضرر عام فقط كجريمة حمل السلاح بدون ترخيص كما وان الضرر الناتج عن الجريمة الذي برر المطالبة بالتعويض عنها) من المفروض ان يكون حالا وليس احتماليا وان تكون هناك علاقة سببية بين الضرر الحاصل والجريمة المرتكبة ووجوب الضرر ان يكون معينا او قابلا للتعيين وأخيرا ان الضرر الذي يطالب المدعي اصلاحه قد أصاب مصلحة مشروعة محمية قانونا وان يكون سببه غير أخلاقي وبعد هذا المطلب التمهيدي سوف نتطرق الى موضوع تعريف التعويض وبيان شروط طلب التعويض امام المحاكم الجزائية.

---

(١) الأستاذ/ سعيد حسب الله عبدالله/ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دار ابن الاثير للطباعة والنشر/الموصل/ ٢٠٠٥-ص٤١

(٢) الأستاذ عبدالامير العكيلي/ الدكتور سليم حربه/ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول/ المكتبة القانونية/ بغداد الطبعة الأولى /شركة العاتك لصناعة الكتاب-القاهرة درب الاتراك-٢٠٠٨ ص٤٦

أولا/ تعريف التعويض

ان التعويض بمعناه العام هو ابدال شيء باخر، وان التعويض عن الضرر اما عينيا واما بمبلغ من المال او بقيمة معادلة للضرر الذي أصابها وقد تعني كلمة التعويض اصطلاحا التبعية (المسؤولية) التامين المقاصة ارضاء المدعي، الرضا والارضاء وعن اللاتينية تعني حضر من جديد، أعاد الشيء الى حالته والتعويض عن الضرر يقوم به الشخص المسؤول مدنيا (و من ذلك العبارة تعويض مدنى او تبعه -مسؤولية مدنية بخلاف المسؤولية الجزائية) إعادة التوازن الذي اخل به الضرر والتعويض يعني هو التعويض الذي يجري عن طريق إعادة الوضع السابق للضرر مثلا (هدم جدار، إعادة الحال) اما التعويض النقدي او التعويض بالعملة)، يتم التعويض في شكل عطل وضرر بدفع مبلغ من المال وهناك نوع اخر من التعويض وهو التعويض الكامل وتسمى (مبدأ) حيث انه تعويض يجب بمقتضاه ان يغطي كامل الضرر (بدون افقار الضحية) أي الضرر وحسب بدون اثراء الضحية على سبيل المثال يؤمن التعويض الكامل عن الضرر المسبب لشيء ما بتسديد مصاريف إعادة الحال السابقة والا اذا كان ذلك مستحيلا يدفع مبلغ من المال يمثل قيمة استبداله[1].

وان التعويض بمعناه الخاص فهو إعطاء المتضرر من الجريمة عوضا عما تضرر به ماديا وادبيا، وحيث تقوم المحكمة بتعين التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فانه من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع[2]، واذا التعويض يشمل ما فقده المجنى عليه من حقوق مدنية كثروته المالية نتيجة وقوع الجريمة او الأموال التي صرفها للعلاج نتيجة الجرح او فوات الكسب نتيجة وقوع الجريمة أي مقدار الأموال التي كان سيحصل عليها لو لم يتعرض للجريمة او تدني قيمة السيارة بعد اصلاح الضرر التي اصابتها جراء الحادث وان التعويض هو احد عناصر موضوع الدعوى المدنية التي يقيمها المجنى عليه (المتضرر) امام محاكم الجزاء لان موضوع الدعوى المدنية هو اصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة التي تتضمن ثلاث عناصر وهي التعويض والرد والمصاريف[3].

وينبغي الانتباه الى اختصاص المحكمة الجزائية من الوجهة المدنية يقتصر على الفصل

---

(١) انظر معجم المصطلحات القانونية/ جيرار گورتو /ترجمة منصور القاضي/ الطبعة الثانية/ ٢٠٠٩ مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ص٥١١

(٢) انظر المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي رقم (٥١) لسنة ١٩٤٠ المعدل

(٣) الدكتور (سامي نصراوي/ دراسة في أصول المحاكمات الجزائية /الجزء الأول /مطبعة دار السلام بغداد- ١٩٧٦ ص٢٢٧.

في التعويض المترتب على الجريمة اما ما خرج عن هذا المجال فلا اختصاص لها فيه فنجد بانه لا اختصاص للمحكمة الجزائية برد حيازة العين المتنازع عليها وذلك عندما تنظر المحكمة في جريمة انتهاك حرمة ملك الغير اذ ان اختصاصها يقتصر على التعويضات الناشئة عن ارتكاب الجريمة[1].

ثانيا/ شروط طلب التعويض امام المحاكم الجزائية

ان الوسيلة التي يتم بها طلب التعويض امام المحاكم الجزائية هي الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة والتي عالجها المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد (من ١٠-٢٩) منه فالمادة العاشرة قد بينت (ان من لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اية جريمة له ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله) مع مراعاة ما ورد بالمادة التاسعة من نفس القانون المذكور أعلاه بعريضة او طلب شفوي مثبت في المحضر اثناء جمع الأدلة او اثناء التحقيق الابتدائي او امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في اية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك من المدعي بالحق المدني المطالب لأول مرة عند الطعن تمييزا، وواضح من نص المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ان المطالبة بالتعويض امام المحاكم الجزائية يتطلب توافر ثلاث شروط

الأول: هو وقوع الجريمة

الثاني: ان يكون هناك ضرر قد تحقق

الثالث: ان يكون الضرر ناشئا عن تلك الجريمة وبالنسبة للشرط الأول الذي هو وقوع الجريمة فنجد[2]ان انعقاد الولاية للمحاكم الجزائية استثناء ا لنظر الدعوى المدنية يجد سببه في كون تلك الدعوى ناشئة عن الجريمة، وهذا يعني عدم اختصاصه بالدعوى المدنية اذا لم يكن الفعل الذي تسبب الضرر قد توافرت فيه عناصر الجريمة، ويستوي بعد ذلك ان تكون الجريمة جناية او جنحة او مخالفة، على انه لا يكفي وقوع الجريمة للقول بإمكانية رفع الدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية بل لا بد من ان تكون الدعوى الجزائية التي تكون الدعوى المدنية تابعة لها قد رفعت أيضا، وقد نكون امام مسألة هل يكفي ان تكون الواقعة غير المشروعة مكونة للركن المادي للجريمة فقط ام

(١) الأستاذ الدكتور فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي/ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية/ دار السنهوري الطبعة الأولى/بغداد شارح المتنبي ٢٠١٦ صفحة ١٤٨.

(٢) الأستاذ سعيد حسب الله عبدالله / شرح قانون اصو المحاكمات الجزائية/ دار ابن الاثير للطباعة والنشر/ الموصل ٢٠٠-ص٩٣.

يلزم ان تتوافر في الواقعة غير المشروعة ركنيها المادي والمعنوي لكي يتحقق شرط المطالبة بالتعويض امام المحاكم الجزائية، فنجد هناك راي يذهب الى ان الاختصاص بنظر الدعوى المدنية لكي ينعقد للمحكمة الجزائية فلا بد ان يكون الفعل المكون للجريمة يتوافر فيها الركن المادي والمعنوي فاذا تخلف الركن المعنوي فلن نكون بصدد الجريمة ويتعين على المحكمة ان تحكم بالبراءة وبعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية، بينما يذهب راي اخر الى العكس من ذلك فيقول بان المشرع عندما أجاز للمتضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية الى المحكمة الجزائية التي تتولى النظر في الدعوى الجزائية لم يشترط تلازما بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية.

اذ ان قواعد الاثنتين مختلفة، فقد اكتفى بان تكون هناك جريمة قد وقعت وهذا يكفي لكي تختص المحكمة بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها بغض النظر عن مسؤولية الجاني او انعدام المسؤولية فانعدام المسؤولية لا ينفي عن الفعل المرتكب الصفة غير المشروعة اذ يظل جريمة في نظر القانون واذا ما توافر شروط إقامة الدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية فلا يجوز للمحكمة الجزائية ان ترفض الدعوى المدنية بحجة عدم الاختصاص[1].

ونستنتج من شرح نص المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بانه لكي يستطيع طلب التعويض امام المحاكم الجزائية يتطلب ان تكون الجريمة قد وقعت بركنها المادي بغض النظر عن ركنها المعنوي وان الدعوى الجزائية قد سجلت بشأنها[2]، وقد نجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ان شروط طلب التعويض امام المحاكم الجزائية يتكون من وجود دعوى جزائية مقبولة وقائمة امام المحكمة الجزائية وناشئة عن ذات الفعل الاجرامي الذي نشأت عنه الدعوى المدنية وذلك حتى تقضي المحكمة الجزائية فيهما بحكم واحد لا تناقض بين اجزائه وبمفهوم المخالفة اذا تبين للمحكمة ان الواقعة التي كانت سببا في رفع الدعوى الجزائية غير خاضعة لاي نص تجريمي في قانون العقوبات وشكلت بذلك نزاعا مدنيا او كانت هذه الواقعة يشكل جريمة ولكن اعترضت سبيل رفع الدعوى الجزائية عقبة إجرائية موقتة او دائمة او رفعت من غير ذي صفة اذا اشترط المشرع رفعها من شخص يتمتع بصفة معينة او قدمت الشكوى بعد انقضاء

---

(١) **القاضي جمال محمد مصطفى/ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي/ رقم الإيداع (٢١١) لسنة (٢٠٠٤) المكتبة الوطنية/بغداد- مطبعة الزمان صفحة (٣١١).**

-القرار التمييزي المرقم ٩٣/الموسعة الثانية (٨٥-٨٦) وبتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٥ يشر الى انه (لا يجوز لمحكمة الجنح رفض الدعوى المدنية وعدم الحكم بالتعويض للطالب به على أساس انها غير مختصة ينظر الدعوى المدنية بعد ان أصدرت قرارها بالإدانة والعقوبة

(٢) الأستاذ كامل السعيد/ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية/ دار الثقافة للنشر والتوزيع /٢٠٠٨ الطبعة الأولى المملكة الأردنية الهاشمية، دارة المكتبة الوطنية-ص٣٠٢.

الموعد المحدد لها في مثل هذه الأحوال يكون الشرط المتطلب لاختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية قد تخلف، وبعبارة أخرى فانه مادام ان الدعوى المدنية لا توجد الا اذا وجدت الدعوى الجزائية.

ونلاحظ ان بعض القوانين الاجرائية للدول العربية كالقانون المصري[1] والسوري[2]والتونسي[3]وعلى غرار قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية قد اشترط وقوع الجريمة وتحريك الدعوى الجزائية لكي يستطيع (المجنى عليه) من إقامة دعواه المدنية والمطالبة بالتعويض

الشرط الثاني/ ان يكون هناك ضرر قد تحقق

ان الشرط الثاني لمطالبة المجنى عليه بالتعويض امام المحاكم الجزائية هو وقوع ضرر يلحق شخصا معينا والضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية او المالية او في مصلحة يحميها القانون وسواء فيما اذا كان الضرر ماديا او ادبيا وان الضرر المادي هو الذي يؤدي الى التقليل من أموال المجنى عليه اما الضرر الادبي هو الذي يمس شعوره وكرامته او أي جانب معنوي اخر ونلاحظ ان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد تساوى بين الضرر المادي والمعنوي من حيث المطالبة بالتعويض عنها كما جاء في نص المادة (١٠) لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اية جريمة ان يدعى بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله، ونلاحظ ان الضرر الادبي مجرد عن الضرر المادي وبمجرد حصول ضرر ادبي ناتج عن الجريمة يكون من حق المجنى عليه طلب التعويض بغض النظر عن حصول أي ضرر مادي ومن خلال نص المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يتبين لنا ان هذا الشرط الثاني أي وقوع ضرر محقق مكون من شقين وهما ان يكون الضرر محققا وان يكون شخصيا وسوف نبين كلاهما في فرعين:

١) الضرر المحقق ٢) الضرر الشخصي

---

(١) نصت المادة (٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري (الشكوى لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبل التبليغات ولا يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدنية الا اذا صرح بذلك في شكواه او في ورقة مقدمة منه بعد ذلك او اذا طلب في احداهما تعويضا ما) (قانون الإجراءات الجنائية) المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠) المعدل طبعة (٢٠١٠) المركز القومي للإصدارات القانونية الشيخ/ ريحان عابدين ص٢٢.

(٢) نصت المادة (٥) أولا من قانون الإجراءات الجنائية السوري (يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعا للدعوى الحق العام امام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما يجوز اقامتها على حدة لدى القضاء المدني وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها الى ان تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم قانون أصول الإجراءات الجنائية السوري بموجب المرسوم التشريعي رقم (١١٢) لسنة (١٩٥٠) المعدل المكتب العربي لمكافحة الجريمة بغداد/١٩٨٦ ص٦.

(٣) نصت المادة (٧) من قانون (محكمة الإجراءات الجنائية/ التونسي الدعوى المدنية من حق كل من لحقه شخصا ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة، ويمكن القيام بها في ان واحد مع الدعوى العمومية او بانفرادها لدى محكمة المدنية، وفي هذه الصورة يتوقف النظر فيها الى ان يقضى بوجه بات في الدعوى العمومية التي روقعت اثارتها. والطرف الذي سبق ان قام بدعواه لدى المحكمة المدنية المختصة لا يتسنى له القيام بها لدى المحكمة الزجرية الا اذا تعهدت هذه المحكمة الاخيرة من قبل النيابة العمومية قبل ان تصدر المحكمة المدنية حكما في الأصل. (قانون مجلة الاجراءات الجنائية) التونسي رقم (٢٣) لسنة (١٩٦٨) المعدل المكتب العربي لمكافحة الجريمة) بغداد ١٩٨٦.

١)الضرر المحقق/ ان الضرر الذي يبرر المطالبة بالتعويض هو الضرر المحقق وليس الضرر الاحتمالي أي وقوع الضرر على الجزم واليقين لان وقوع الجريمة لا يكفي لترتب المسؤولية المالية للمتهم او المسؤول مدنيا بل لابد من حدوث الضرر والضرر هي واقعة مادية يجوز اثباتها بجميع طرق الاثبات ومنها البنية والقرائن وسواء كان الضرر ماديا يصيب الذمة المالية او مصلحة مالية او بحق يحميه القانون تحت طائلة التهديد بالعقاب كحق الانسان في حياته فقتل الانسان ابلغ أنواع الضرر المادي وكذلك الضرر المادي الذي يقع على حق في سلامة الجسد كاللإيذاء او لإصابة بعاهة ويجب ان نلاحظ عدم الخلط بين الضرر المحتمل والضرر المستقبل لانه قد يكون الضرر مستقبلا ولكن قد يتحقق وفي هذه الحالة يجوز المطالبة بالتعويض عنها فمثال على ذلك النوع من الضرر هو الحكم بالتعويض عن ضرر (عاهة مستديمة) للمجنى عليه حتى لولم يتحقق كل اضرار تلك (العاهة المستديمة) ولكن تتحقق تلك الإضرار عليه فمن الجائز تقدير التعويض للمتضرر فيراعي طريقة حياة المجنى عليه وكيفية ممارسة عمله وهو مصاب بعاهة مستديمة او تاثير تلك العاهة على مهنة المجنى عليه وتقدر مع التعويض مصاريف العلاج وما فاته من كسب[١].

وان معيار التمييز بين الضرر المحقق في المستقبل والضرر المحتمل فقد يكون الضرر محققا اذا كان نتيجة الجريمة توافرت عناصر تقديره وقد يكون الضرر محتملا اذا لم يكن كذلك، ويتعين عدم الخلط بين الضرر المحتمل والضرر المستقبل فقد يكون مستقبلا لكنه محققا وفي هذ الحالة ليس ثمة ما يمنع من الاستناد اليه في دعوى التعويض فيجوز الحكم بالتعويض عن عاهة مستديمة ولو ان جميع اضرارها لم نتحقق بعد ولكنها ستحقق مستقبلا، وينبغي التذكير بانه لا توجد حدود فاصلة بين الضرر المستقبلي والضرر المحتمل فقد يقال بان كل ما هو مستقبل لن يتحقق بالفعل لا يعدو ان يكون امرا محتملا فحسب بل ان الضرر المستقبلي قد ينتظر تحققه بحكم طبيعة الأشياء ووفقا للسير العادي للأمور.

٢) الضرر الشخصي/ المقصود بشرط الضرر الشخصي ان يكون الضرر قد أصاب المجني عليه في شخصه، او ماله او اعتباره او شرفه او كرامته او شعوره فاذا لم يثبت الضرر الشخصي فلا يكون للمجنى عليه مبررا لطلب التعويض عن ضرر أصاب غير مهما كانت صلته به، عليه فلا يقبل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب احد اقاربه او أولاده او زوجته او العاملين معه او خدمه[٢].

وينبني أيضا على شخصيه الضرر عدم قبول الادعاء المدني من شخص تذرع بان الضرر أصاب المصلحة العامة وامتد اليه بحكم الضرورة باعتباره احد افراد المجتمع، لان هذا

---

(١) الأستاذ المتمرس الدكتور (فخري عبدالرزاق حلبي الحديثي) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي/ الطبعة الأولى ٢٠١٦ دار السنهوري بغداد/ شارع المتنبي/ صفحة ١٣٦.

(٢) القاضي عبدالسلام موعد الاعرجي / شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي/ الطبعة الأولى ٢٠٢٠ رقم الإيداع (٢٠٢٠/٥٧) مطبعة الكتاب بغداد/ شارع المتنبي/ صفحة ٤٢-٤٣.

خلط بين الدعويين الجنائية والمدنية، فالدعوى التي تستند الى الضرر الاجتماعي يعد غريبا على الدعوى المدنية، ومن ابرز تطبيقات الضرر العام الذي يصيب المجتمعات الضرر الناجم عن الجرائم الاقتصادية كمخالفة القوانين وانظمتها ومن ضمنها مخالفة تحديد الاسعار فلا يجوز للمجنى عليه في جريمة اقتصادية الادعاء مدنيا على تاجر رفض ان يبيعه سلعه مسعرة بمقولة ان القوانين الجنائية الاقتصادية لم توضع لحماية المستهلك خاصة وانما وضعت حماية لتخطيط اقتصادي عام

الشرط الثالث/ ان يكون الضرر ناتج مباشرة عن الجريمة ان ذلك الشرط الثالث من شروط طلب التعويض من قبل المجنى عليه هو ان يكون الضرر ناشئ بصورة مباشرة عن وقوع الجريمة ولا يتحقق هذا الشرط الا اذا توافرت علاقة سببية بين الفعل الاجرامي والضرر الذي لحق بالمجنى عليه سوف نعرض كل من الفعل الذي يشكل جريمة والعلاقة السببية المباشرة بين الفعل الاجرامي والضرر.

١-وجود الفعل الاجرامي/

على المحكمة الجزائية التحقق من ان الفعل المرتكب من قبل المتهم يشكل جريمة بموجب نص في قانون العقوبات او القوانين العقابية الخاصة لان الفعل الذي لا لشكل جريمة لا يبيح للمتضرر إقامة دعواه المدنية امام المحاكم الجزائية لان الأصل في إقامة الدعوى المدنية يكون امام المحاكم المدنية وهذا يعني ان الفعل المرتكب اذا لم يشكل جريمة فينتفي معه اختصاص المحكمة الجزائية بنظر طلب التعويض عنه بالنسبة لجميع اطراف الدعوى المدنية بما في ذلك المتهم والمسؤول مدنيا عليه فمن واجبات المحكمة الجزائية التحقق من الوصف القانوني للفعل المرتكب كونه يشكل جريمة من عدمه وكثيرا ما يحاول المشتكي إخفاء الصفة الاجرامية على الفعل لكي يستطيع اقامة دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية وفي هذا الجانب على المحكمة الجزائية التحقيق عن توافر اركان الجريمة وفي حالة عدم توافرها اصدار قرارها ببراءة المتهم عن الدعوى الجزائية/ وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية المرفوعة امامها.

٢-العلاقة السببية المباشرة بين الفعل الجرمي والضرر/

اشترط المشرع العراقي بموجب نص المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[1] بان تكون العلاقة السببية المباشرة بين الفعل الجرمي وبين الضرر الناتج لكي تستطيع المحكمة الجزائية ان تنظر الدعوى المدنية المتضمنة المطالبة بالتعويض وهذا يعني ان ولاية المحاكم الجزائية فيما يتعلق بالحكم بالتعويض تنحصر فيما ينتج من الجريمة بطريقة مباشرة وليس

(١) نصت المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي/ رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله.

فيما نشأ من ظروف أخرى رغم اتصالها بالجريمة ولا بد ان نبين بان اشتراط العلاقة السببية بين الجريمة والضرر لا يعني ان المجنى عليه لا يحق له التعويض عن الضرر الذي لا تكون مباشرا فهذا الشرط هو فقط لتحديد اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة لان له حق اللجوء الى المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الغير المباشر للجريمة كما وان شرط العلاقة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر هو ليس لتحديد نطاق المسؤولية المدنية للمتهم بل هو فقط لتحديد ولاية المحاكم الجزائية لنظر التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة[1].

المبحث الأول

سبل القانون الجنائي في تعويض المجنى عليه المتضرر من الجريمة

ان تعويض المجنى عليه (المتضرر) من الجريمة يكون عن طريق الدعوى المدنية او ما يسمى الادعاء بالحق الشخصي في القانون الأردني والمصري وهو التعويض بمعناه الواسع وان التعويض بوجه عام هو ابدال شيء باخر وفي المعنى الخاص هو إعطاء المجنى عليه (المتضرر) من الجريمة عوضا عما تضرر به ماديا او ادبيا وبهذا النحو فهو موضوع الدعوى المدنية الذي يتضمن اصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة ويتضمن العناصر التالية (١-التعويض ٢- الرد ٣- المصاريف) وسوف نبحث عن العناصر الثلاث لموضوع الدعوى المدنية/

١- التعويض سبق وان بيننا بان التعويض بوجه عام هو اصلاح الضرر الناتج عن الجريمة ويشمل دفع مبلغ من المال بمثابة التعويض وتقوم المحكمة بتعين التعويض بقدر ما لحق المجني عليه من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع[2] باعتبار ان الجريمة فعلا غير مشروع وفقا لقواعد القانون المدني بخصوص المسؤولية التقصيرية فيدخل في هذا الحساب على سبيل المثال ما تكبده الضرر، من تكاليف علاجه وما تحمله من خسارة طيلة فترة قعوده عن العمل بسبب الأذى الذي لحقه جراء الجريمة [3]وكذلك مقدار المال الذي فقده نتيجة لجريمة السرقة او حاجاته

---

(١) القرار التميزي المرقم (١٣٥/ت/٢٠١٢) الصادر لدى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التميزية (٢٠١٢/١٠/٩) وجد ان المحكمة وان اتبعت قرار النقض التميزي الصادر من هذه المحكمة بعدد (١٠٥/ت ج/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٨/٩) الا انها لم تفصل في دعوى التعويض للمتضررين بنوعيه المادي والادبي مما يقتضي الفصل فيها والاستعانة باهل الخبرة في مجال التعويض للمتضررين في حالات الوفاة) القاضي محمد مصطفى محمود رقم الإيداع (٢٠١٧/١٤٦٢) المكتبة حقوقية القانونية/ للنشر والتوزيع/ أربيل مطبعة رۆژهەلات صفحة ١٩٤.

(٢) الدكتور/وعدي سليمان المزوري /شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظريا وعلميا) الطبعة الأولى /رقم الإيداع ٢٢٥ مطبعة هاوار/ دهوك) ٢٠١٣ ص٢٥

(٣) القرار التميزي المرقم (٦٨/ت ج/٢٠١٧) الصادر لدى رئاسة محكمة استئناف أربيل ٢٠١٧/٢/٢١ القاضي محمد مصطفى محمود/ المختار من قضاء محكمة استئناف أربيل بصفتها التميزية المصدر السابق /صفحة ٩٥

او فوات الكسب نتيجة العمل غير المشروع فهو مقدار الأموال التي كان سيحصل عليها لو لم يتعرض للعمل غير المشروع ومثال (من فقد عمله نتيجة وقوع الجريمة وتحدد المحكمة عند اصدار الحكم بالتعويض مقدار التعويض ونوعه وكيفية[1] استحصاله تبعا لما يحيط القضية من ظروف سواء كان التعويض عن ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب او الحرمان من منافع الاعيان[2].

٢- الرد/ وهو عبارة عن إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وهذا هو المعنى العام للرد وبمعناه الخاص هو اجبار المتهم او المسؤول مدنيا بتسليم المال الناجم عن الجريمة أي المجني عليه ويكون الرد في الأموال العينية حيث لا يمكن الرد في المثليات عند التصرف به واذا تعذر الرد العيني فيصار عندئذ الى التعويض بمبلغ نقدي بمقدار الضرر الذي لحق بالمجنى عليه المتضرر.

٣- المصاريف /يقصد بالمصاريف ما ينفقه (المجني عليه) من اجل إقامة الدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض كأجور للخبراء ونفقات احضار الشهود والمدعى عليهم واجور الكشف والرسوم المصاريف الأخرى واتعاب المحاماة التي يتحملها (المسؤول مدنيا) باعتبار الخاسر في الدعوى المدنية وقد يتحمل (المدعي المدني) جزءا منها اذا ردت دعواه وبنسبة الجزء المردود من الدعوى. وعند اصدار الحكم بالتعويض للمجنى عليه تصدر القرار بالمصاريف كله او بجزء منه لمصلحته حسب نوعية الحكم الصادر بالتعويض وحيث اذا صدر حكم نهائي بكامل التعويض المطالب به من قبل المجنى عليه فيحكم له بجميع مصاريف الدعوى المدنية او قد لا يصدر قرار بجميع المصاريف في حالة صدور حكم بجزء من التعويض او ان المجنى عليه قد بالغ في تقدير نفقات الدعوى المدنية وبعد هذا الشرح الوجيز لسبل القانون الجنائي في تعويض المجنى عليه من الجريمة فسوف نبحث عن موضوع حق إقامة الدعوى المدنية التبعية امام المحاكم الجزائية وسبل اقتضاء التعويض من الجاني في مطلبين.

---

(١) انظر المادة (٢٠٧) الفقرة (١) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب شرط ان يكون هذا نتيجة طبيعته للعمل غير المشروع).

(٢) انظر القرار التميزي المرقم (١٣٥/ت ج/٢٠١٢) الصادر لدى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التميزية في ٢٠١٢/١٠/٩ القاضي الدكتور عثمان ياسين علي (المبادئ والتطبيقات القانونية) في قرارات محكمة استئناف منطقة أربيل/ بصفتها التميزية الطعن في احكام وقرارات محاكم الجنح لسنوات (١٩٩٢-٢٠١٢) رقم الإيداع ٥٣٣-٢٠١٣ مطبعة (تەبايى) صفحة ١٣٤.

المطلب الأول
حق إقامة الدعوى المدنية التبعية امام المحاكم الجزائية

ان الأصل في حق إقامة الدعوى المدنية يكون امام المحاكم المدنية وحق إقامة الدعوى الجزائية يكون امام المحاكم الجزائية الا ان وجود الارتباط والتلازم بين الدعويين والأدلة المتحصلة من وقوع الجريمة الذي يصلح في معظم الأحيان لاستحقاق التعويض واثبات وقوع الضرر على المجنى عليه مما دفع بالتشريعات الى تبنى مبدأ منح القضاء الجزائي سلطة الفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة وإعطاء الحق للمجنى عليه في مطالبة التعويض امام المحاكم الجزائية واضافة الى حقه في اقامتها امام المحاكم المدنية، وهذا يعني ان المجنى عليه لديه حق باختيار احدى الطريقين لإقامة دعواه المدنية ووفق قيود بينها القانون.

فنجد في احكام المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[١]، ان المشرع قد اعطى حق الاختيار للمجنى عليه في اقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض وفي هذا المجال نرى خروجا على مبدأ الاختصاص من حيث اناطة السلطة للمحاكم الجزائية في نظر دعوى المطالبة بالتعويض ونرى ان المشرع أراد عدم إطالة الإجراءات وتوفير الوقت والجهد للمتاقضين وحسم الدعويين الجزائية والمدنية في ان واحد إضافة الى سهولة اثبات موضوع التعويض عن طريق الأدلة التي تثبت بها وقوع الفعل الجرمي وليس هناك ما يمنع مساعدة جهة الادعاء العام في حسم الدعوى المدنية بشكل غير مباشر عن طريق تيسير ادلة اثبات الفعل اجرامي ويتم قبول طلب المجنى عليه بالتعويض في مرحلة جمع الأدلة اثناء التحقيق الابتدائي او اذا كانت قد احيلت الدعوى الجزائية الى محكمة الموضوع وحتى ختام المحاكمة وصدور الحكم النهائي وكذلك الحال في التشريعات الجزائية العربية كالقانون المصري والسوري والتونسي والأردني حيث أعطت الحق للمجنى عليه في مطالبة التعويض امام المحاكم الجزائية بدءا في مرحلة جمع الأدلة و مرحلة التحقيق لحين ختام المحاكمة وإصدار القرار النهائي[٢].

وبمعنى اخر ان المجني عليه له حق المطالبة بالتعويض امام المحكمة الجزائية تبعا للدعوى

---

(١) المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل (لمن لحق ضرر مباشر مادي او ادبي من اية جريمة او مدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول المدني عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة او طلب شفوي يثبت في المحضر اثناء جمع الأدلة او اثناء التحقيق الابتدائي او امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في اية حالة كانت عليها حتى. صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن بتمييز

(٢) المادة (٢٥١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠ لسنة ١٩٥٠) المعدل (لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية امام المحكمة المنظورة امامها الدعوى الجناية في اية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بأقفال باب المرافعة طبقا للمادة (٢٧٥) ولا يقبل منه امام المحكمة الاستئنافية.

الجزائية بعريضة او طلب شفوي في اية مرحلة حتى ختام المحاكمة وصدور الحكم النهائي غير انه لا يحق له تقديم الطلب امام محكمة التمييز اذا لم يكن قد طلب ذلك في مراحل جمع الأدلة او التحقيق الابتدائي او المحاكمة، غير ان حق المجنى عليه في اختيار احدى الطريقين للمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية او امام المحاكم الجزائية مقيد بالاصول المحددة في القوانين الجزائية. فاذا اقام المجنى عليه الدعوى المدنية (المطالبة التعويض) امام المحكمة الجزائية ثم بعد ذلك أراد ان يقيمها امام المحكمة المدنية فجائز له ان يترك دعواه امام المحكمة الجزائية واقامتها امام المحكمة المدنية. الا اذا كان قد صرح بتنازله عن حقه في التعويض المدني، اما اذا كان قد رفع دعواه امام المحكمة المدنية أولا ثم أراد بعد ذلك اللجوء الى المحكمة الجزائية لإقامة دعواه فانه يجوز له ذلك أيضا ولكن اذا كان قد رفع دعواه امام المحكمة المدنية قبل تحريك الدعوى الجزائية واراد اللجوء الى المحكمة الجزائية لطلب التعويض فعليه ان يطلب من المحكمة المدنية ابطال عريضة الدعوى[1].

وفي هذه الحالة لا يحق له إقامة الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية مجددا الا اذا قررت المحكمة الجزائية انه يحق له مراجعة المحكمة المدنية ما لم يكن قد تنازل عن حقه المدني واذا كان قد رفع الدعوى امام المحكمة المدنية بعد تحريك الدعوى الجزائية فلا يجوز له ان يلجأ الى المحكمة الجزائية لإقامة دعواه الا اذا طلب ابطال عريضة الدعوى امام المحكمة المدنية[2] وفي هذه الحالة لا يحق له بعد ذلك، إعادة إقامة الدعوى امام المحاكم المدنية[3]علما ان القانون المصري[4] لا يجيز له رفع دعواه امام المحاكم الجزائية اذا كان قد رفعها امام المحاكم المدنية[5] بل ويجب وقف الفصل فيها حتى صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية التي أقيمت قبل إقامة الدعوى المدنية او اثناء استمرار إجراءات المحاكمة فيها وكذلك الحال في القانون الأردني والسوري والتونسي فاذا اقام المجنى عليه دعواه المدنية

---

(١) -المادة (٥) فقرة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢ لسنة ١٩٤٩) المعدل يجوز إقامة دعوى الحق اشخصي تبيعا لدعوى الحق العام امام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز اقامتها على حده لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها الى ان تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم.

(٢) المادة (٧) من قانون مجلة الإجراءات التونسية رقم (٢٣لسنة ١٩٦٨) الدعوى المدنية من حق كل من لحقه شخصا ضرر نشأ مباشر عن الجريمة ويمكن القيام بها في ان واحد مع الدعوى العمومية او بانفرادها لدى المحكمة المدنية وفي هذه الصورة يتوقف النظر فيها الى ان يقضى بوجه بات في الدعوى العمومية التي وقعت اثارتها).

-المادة (٦) فقرة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية رقم (٩ لسنة ١٩٦١) يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام امام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز اقامتها على حدة لدى القضاء المدني وفي هذه الحالة يتوقف النظر فيها الى ان تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم.

(٣) المادة (٢٥) الفقرتان (أ- ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣ لسنة ١٩٧٠) نفس المصدر السابق ص١٢.

(٤) المادة (٢٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري (اذا رفعت الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى بحكم نهائيا في الدعوى الجنائية المقامة قبل او اثناء السير فيها)، قانون رقم (١٥٠ لسنة ١٩٥٠) المعدل المصدر السابق ص٩٣

(٥) الأستاذ الدكتور حاتم حسن بكار/ أصول الإجراءات الجنائية/ وفق أحدث التعديلات التشريعية الاجتهادات الفقهية والقضائية مع اطلالة على الفكرة الإسلامية إزاء اهم المسائل الإجرائية رقم الإيداع (٢٠٠٥/٢٣٢٣٢/ الناشر منشأة المعارف الإسكندرية /٢٠٠٧ صفحة ٢٢٩.

امام المحكمة المدنية فلا يسوغ له العدول عنها واقامتها لدى المحكمة الجزائية[1].

وبعد ان بينا حق إقامة الدعوى المدنية التيعة امام المحاكم الجزائية فان الذي يقيم الدعوى المدنية هو المدعي بالحقوق المدنية فأما ان يكون مجنيا عليه في الجريمة الواقعة او ان يكون شخصا لم تمسه الجريمة بل اصابته بأضرار عند وقوعها اذن الأشخاص الذين يمكنهم الادعاء مدنيا عن الاضرار التي احدثتها الجريمة هم (١- المجنى عليه في الجريمة متى ما سببت له ضررا يمكن المطالبة عنه بالتعويض ٢- المتضرر من الجريمة ولو لم يكن مجنيا عليه مادام وقوع الضرر ناشئا عن الجريمة (مرتبطا بها) ويقصد بالمجنى عليه المدعي بالحقوق المدنية الذي قصد الجاني باعتدائه فاصبح ضحية لهذا الاعتداء وكذلك من تحققت فيه النتيجة الجنائية من الأشخاص الذين لم يكن يستهدفه الجاني في اعتدائه عند شروعه في ارتكاب الجريمة وهذا يعني قد يكون هناك اكثر من مدع بصفة (مجنى عليه) ومدع بالحقوق المدنية في المطالبة بالتعويض والمجنى عليه اما ان يكون شخصا طبيعيا او شخصا معنويا.

١-الأشخاص المعنوية / نجد ان الأشخاص المعنوية التي تم تحديدها بموجب القانون المدني العراقي وفق المواد (٤٨/٤٧) منه فذكر بأنها (الدولة والبلديات والجهات والالوية والطوائف الدينية والاوقاف والشركات التجارية والمدنية) وكل مجموعة من الأشخاص او الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية كما ونص على ان للشخصية المعنوية كل الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي ومنها حق التقاضي أي ان الشخص المعنوي يمكنه ان يكون مدع بالحقوق المدنية، اذا ما إصابة ضرر شخصي مباشر سببه وقوع الجريمة ويقيم الدعوى المدنية من يعبر عن ارادته بصفته ممثلا له[2].

وبهذا المعنى ان الأشخاص المعنوية لها حق الادعاء مدنيا بالتعويض عن الاضرار المادية او المعنوية التي تلحقها بشرط ان تكون تلك الاضرار شخصية ومباشرة وناتجة عن الجريمة الواقعة ويستوي فيما اذا كانت الجريمة قد وقعت بجميع أركانها او في حالة الجريمة غير التامة لان المشرع العراقي قد أجاز الحكم بالتعويض عن كل تعد يصيب

---

(١) المادة (٦ فقرة ٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (اذا اقام المدعى الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها واقامتها لدى القضاء الجزائي).

(٢) الدكتور وعدي سليمان المزوري/ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (نظريا وعمليا) المصدر السابق صفحة (٤٨)

-المادة (٥ فقرة ٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري (اذا اقام المدعى الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها واقامتها لدى المرجع الجزائي).

-المادة (٧ الشق الثاني من قانون مجلة الإجراءات الجنائية التونسية (والطرف الذي سبق ان قام بدعواه لدى المحكمة المدنية المختصة لا يتسنى له القيام بها لدى المحكمة الزجرية الا اذا تعهدت هذه المحكمة الأخيرة من قبل النيابة العمومية قبل ان تصدر المحكمة المدنية حكما في الأصل.

-هامش ملحق صفحة (٢٠)

الغير باي ضرر يستوجب التعويض[1].

ثانيا/ الشخص الطبيعي والادعاء بالحقوق المدنية/ ان المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيب به الشخص الطبيعي نتيجة الجريمة حق لصاحبه يستطيع التصرف بها فامكانه ان يتنازل او يتصالح عن حقه في التعويض كما ان له إحالة هذا الحق الى غيره لان حق المطالبة بالتعويض يتعلق بالذمة المالية ولذلك السبب فان هذا الحق ينتقل الى الورثة او للدائنين له بعد وفاته. ففيما يتعلق بحقوق ورثة المجنى عليه (المتضرر) من الجريمة في المطالبة بالتعويض فيتعين التمييز بين حالتين أولا/ اما ان تقع الجريمة قبل وفاة المورث ثانيا/ واما ان تكون وفاة المورث قبل رفع الدعوى المدنية

أولا/ وقوع الجريمة قبل وفاة المورث/ اذا كان المجنى عليه قد اقام دعواه المدنية التبعية امام المحكمة الجزائية قبل وفاته ففيها يكون حق الورثة الاستمرار في الدعوى المدنية التي أقامها مورثهم لان التعويض يعتبر جزء من ذمة المتوفي ينتقل اليهم بالوراثة وحيث ان الوارث والمورث بحكم الشخص الواحد.

ولان الحق الذي ترتب للمورث ولم يحصل عليه حال حياته ولم يكن قد سقط هذا الحق من الناحية القانونية فينتقل الى ورثته وقد نصت المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (إذا توفي المجنى عليه بعد تقديم الشكوى فلا يكون للوفاة اثر على سير الدعوى.

ثانيا/ وفاة المورث قبل رفع الدعوى المدنية (المطالبة بالتعويض) فاذا الم تقام الدعوى المدنية من قبل المجنى عليه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه فيتعين التفرقة بين نوعين من الجرائم، فان كانت الجريمة وقعت من الجرائم التي تتطلب لتحريكها تقديم شكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه والمذكورة في احكام المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[2]. وفيها لا يحق للورثة في تحريك الدعوى الجزائية فاستنادا لنص المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي(ويسقط الحق في الشكوى بموت المجنى عليه مالم ينص القانون على خلاف ذلك) كما ليس بإمكان الورثة الحق في إقامة الدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية لان القانون قد اسبغ الصفة الشخصية على تلك الجرائم، كما ان المجنى عليه لم يسجل الدعوى

---

(١) المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي (كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض.

-المادة (١/٢٠٥) من القانون المدني العراقي/ يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي. يجعل المعتدي مسؤولا عن التعويض.

-ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب.

(٢) الدكتور براء منذر عبداللطيف/ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية/ الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع (٢٠٠٩) ص٣٨.

الجزائية حال حياته فلا يتنقل حق تحريك الدعوى الجزائية وحق المطالبة بالتعويض الى ورثته بعد وفاته اما اذا كانت الجريمة من جرائم الحق العام فيحق للورثة إقامة الدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض ما لم يكن المورث قد تنازل عنها حال حياته.

أولا/ تبرير الاخذ بالطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض

سبق وان تم بيان ان وقوع الجريمة قد ترتب عليه نشؤ الدعوى الجزائية التي تقام امام المحكمة الجزائية والدعوى المدنية التي تقام امام المحكمة المدنية و حيث ان الأدلة التي تثبت بها وقوع الجريمة يجوز الاعتماد عليها في اثبات وقوع الضرر وثم المطالبة بالتعويض عنه ونجد ان غالبية التشريعات الجزائية أعطت الحق للمجنى عليه (المتضرر اختيار المطالبة بالتعويض امام المحكمة الجزائية مع الدعوى الجزائية او ان يقيم الدعوى الجزائية امام المحكمة الجزائية والمطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية، وحيث ان حق المجنى عليه (المتضرر) من إقامة دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية لها مميزات منها اصدار الحكم بالتعويض المطالب به في مدة زمنية قصيرة كما ويؤدي الى ابعاد تناقض الاحكام في الدعوتان الجزائية والمدنية اذا ما تم اقامتهما في محكمتين منفصلتين إضافة الى التعاون الذي يكون بين المجنى عليه والسلطات التحقيقية والمحكمة الجزائية وكذلك جهاز الادعاء العام في اثبات الوقائع موضوع الفعل الجرمي والضرر الحاصل (بالمجنى عليه).

ونلاحظ ان اختيار الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض رغم مزاياه فان هذا الحق مقيد بقاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية[1] بمعنى لا بد من تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة للفعل الجرمي الذي نتج عنه الضرر لان المحكمة الجزائية تقبل بمطالبة التعويض عن الضرر بصورة تبعية للدعوى الجزائية إضافة الى ان الدعوى الجزائية اذا كانت قد انقضت بأحد الأسباب كوفاة المتهم او مضي المدة (التقادم) او العفو الشامل او صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية قبل ان يقيم المجنى عليه دعواه المدنية ففي هذه الحالات لا يكون امام (المجنى عليه) المتضرر سوى إقامة دعواه المدنية امام المحكمة المدنية إضافة الى أسباب انقضاء الدعوى الجزائية هناك أسباب انقضاء الدعوى المدنية الذي يعتبر قيود الحق المجنى عليه في المطالبة بالتعويض ومن هذه الأسباب (١- الوفاء ٢- التنازل ٣- التقادم ٤- صدور حكم النهائي).

(١) المادة (٩ فقرة ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣ لسنة ١٩٧٠) لا تنظر المحكمة الجزائية في الدعوى بالحق المدني لا تبعا للحق الجزائي(المصدر السابق ص٧).

١- الوفاء/ عندما يقدم المتهم او المسؤول مدنيا قيمة التعويض والمصاريف والنفقات الى المجنى عليه المتضرر وعند قبوله فتنقضي الدعوى المدنية وذلك طبقا لأحكام القانون المدني ومستوفيا لشروط الوفاء.

٢- التنازل/ يعني تنازل المجنى عليه المتضرر عن حقه في المطالبة بالتعويض فتنقضي آنذاك الدعوى المدنية والتنازل يختلف عن (الترك) لانه في حالة (ترك الدعوى المدنية) لا يترتب عليه انقضاء الدعوى المدنية ذاتها بل يبقى له حق مراجعة المحكمة المدنية ان كان له مقتضى قانوني[١].

٣- التقادم/ انقضاء الدعوى المدنية بمرور المدة المقررة لها قانونا كما هو مبين في احكام المادة (٢٣٢) من القانون المدني العراقي التي حددت تلك المدة كما يلي (لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع أيا كان بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر او بالشخص الذي احدثه ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع).

٤- صدور حكم نهائي/ اذا ما أصدرت المحكمة الحكم بالتعويض والرد والمصاريف والنفقات للمجنى عليه (المتضرر) واكتسب الحكم درجة البتات فتنقضي بها الدعوى المدنية ولا يجوز للمجنى عليه المتضرر مراجعة المحاكم الجزائية او المدنية للمطالبة بالتعويض ذاته.

ومما يجدر الإشارة اليه فان المجنى عليه (المتضرر) من الجريمة يكون له مزية الحصول على التعويض بشكل اقل جهدا ووقتا عند إقامة دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية لانه في حالة إقامة دعواه المدنية امام المحكمة المدنية قبل الفصل في الدعوى الجزائية امام المحكمة الجزائية فتطبيقا لقاعدة الجنائي يوقف المدني يستلزم ايقاف دعواه المدنية حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية وهذا ما جاء به المشرع المدني العراقي في احكام المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل الذي ذكر فيه (اذا رات المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع اخر قررت المحكمة إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها) وتم تأكيد اعمال هذه القاعدة في نص المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فذكر بانه (على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في

---

(١) المادة (٢٣من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (٢٣) لسنة (١٩٧١) اذا ترك المدعى بالحق المدني دعواه المرفوعة امام المحكمة الجزائية جاز له ان يرفعها امام المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرح تنازله عن الحق المدني ذاته (ص١١) المصدر السابق.

الدعـوى الجزائيـة المقامـة بشـأن الفعـل الـذي أسسـت عليـه الدعـوى المدنيـة درجـة البتـات، وللمحكمـة المدنيـة ان تقـرر مـا تـراه مناسـبا مـن الإجـراءات الاحتياطيـة والمسـتعجلة).

ان سـبب اعـمال هـذه القاعـدة ألا وهـي حجيـة الحكـم الجنـائي بالنسـبة للمـدني وذلـك لإتاحـة الفرصـة امـام المحكمـة الجنائيـة للوصـول الى الحقيقـة في وقـوع الفعـل الجرمـي إضافـة الى ان الدعـوى الجزائيـة تقـام باسـم المجتمـع بينـما الدعـوى المدنيـة فيـه مصلحـة شـخصية للمجنـى عليـه (المتـضرر) او المتـضرر المدعـي بالحـق المـدني الـذي لم يكـن الجريمـة قـد وقعـت بحقـه في حـين اذا كان المجنـى عليـه ا(المتـضرر) قـد اقـام دعـواه المدنيـة امـام المحكمـة الجزائيـة فـان لـه مزيـة الحصـول عـلى الحكـم بالتعويـض عند صـدور الحكـم النهائي في الدعـوى الجزائيـة لان المحكمـة الجزائيـة ملـزم بالفصـل في الدعويـين الجزائيـة والمدنيـة تطبيقـا لقاعـدة تبعيـة الدعـوى المدنيـة المقامـة امامهـا الدعـوى الجزائيـة لان اختصـاص النظر في الدعـوى المدنيـة امـام المحكمـة الجزائيـة هـو اسـتثناء للقواعـد العامـة في ولايـة المحاكـم لانـه عنـد عـدم وجـود دعـوى جزائيـة امامهـا فـلا يكـون هنـاك مـبرر لنظـر الدعـوى المدنيـة للمطالبـة بالتعويـض عـن الـضرر الناتـج مـن الجريمـة، ونلاحـظ ان التشريعـات الجزائيـة العربيـة عـلى سـبيل المثـال (المـصري والأردني والتونـسي والسـوري) قـد أعطـت الحـق للمجنـى عليـه (المتـضرر) اختيـار إقامـة دعـواه المدنيـة للمطالبـة بالتعويـض امـام المحاكـم الجزائيـة ووفـق القيـود القانونيـة ومنهـا ان تكـون الدعـوى الجزائيـة مقامـة امـام المحكمـة الجزائيـة وهـذا يعنـي تطبيـق قاعـدة تبعيـة.

الدعـوى المدنيـة للدعـوى الجزائيـة[1]، وان لا يكـون هنـاك عقبـة امـام تحريـك الدعـوى المدنيـة مـن حيـث الإجـراءات وان حـق التعويـض المـدني مـازال قائمـا ولم يتـم انقضـاؤه بأحـد أسـباب الانقضـاء كالوفـاء او التنـازل او التقـادم او صـدور حكـم نهـائي ويلاحـظ في القوانـين الجزائيـة للـدول العربيـة كالقانـون المـصري والأردني والسـوري والتونـسي[2] قـد قيـد حـق اختيـار الطريـق الجـزائي مـن حيـث ان الدعـوى المدنيـة لا تقـوم امـام المحكمـة الجنائيـة الا تبعـا للدعـوى جنائيـة (مـن اجـل ذات الفعـل تقـوم امـام المحكمـة ذاتهـا، فالدعـوى المدنيـة

(١) الدكتور /محمود نجيب حسني/ شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري الجزء الأول/ تنقيح الدكتورة فوزية عبدالستار/ الناشر دار النهضة العربية/ القاهرة ٢٠١٣ ص٢٠٤.

(٢) انظر المواد (٢٥١، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المصدر السابق صفحة (٨٨ و ٩١ و ٩٣).

-المادتان (٢-٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المصدر السابق ص٣-٤.

-المادة (١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري المصدر السابق/ص٦.

-المادة (٧) من قانون (مجلة الإجراءات الجنائية التونسية) المصدر السابق / ص٦.

لا تقوم بمفردها امام القضاء الجنائي فذلك اصل عام يتصل بالقواعد الأساسية في توزيع الاختصاص بين القضاءين المدني والجنائي وهو لذلك يرتبط بالنظام العام وتجتمع حالات عدم قبول الدعوى الجنائية في اصل عام هو وجود عقبة إجرائية دائمة او عارضة تحول دون تحريك هذه الدعوى كوفاة المتهم او التقادم او العفو الشامل او سبق صدور حكم بات في شأن الواقعة ذاتها واذا ما اقام المتضرر دعواه المدنية امام القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها واللجوء الى القضاء الجزائي ويتوقف الفصل في الدعوى المدنية على صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية الا انه يجوز للمتضرر نقل دعواه المدنية الى المحكمة الجزائية في حالة ما اذا كانت النيابة العامة اقامت الدعوى الجزائية ومالم يكن المحكمة المدنية قد فصل في الدعوى المدنية بحكم نهائي.

ثانيا/ مدى الخيار بين الطريقين الجنائي والمدني

ان موضوع خيار المجنى عليه (المتضرر) في إقامة دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض امام القضاءين الجزائي والمدني يقتضى الخوض في مدى حق المجنى عليه في اختيار احدى الطريقين حيث ان له حق إقامة الدعوى المدنية امام القضاء المدني وهو الاصل كما يجوز له اقامة الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي. ونلاحظ نص المادة (٢٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (اذا رفع المدعى المدني دعواه الى المحكمة المدنية قبل رفع الدعوى الجزائية جاز له ان يدعي بالحق المدني امام المحكمة الجزائية بشرط ان يطلب من المحكمة المدنية ابطال عريضة دعواه وليس له في هذه الحالة تجديد دعواه امام المحكمة المدنية الا اذا قررت المحكمة الجزائية ان له الحق في الرجوع الى المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرح بتنازله عن الحق المدني ذاته) ونظرا لقطع تلاعب المجنى عليه في التنقل بين المحاكم المدنية والمحاكم الجزائية لا يجاد فرصة الكسب السانحة في المكان الذي يكسب فيه اكثر، فقد نص المشرع العراقي في احكام المادة (٢٥ فقرة ٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل بانه(اذا رفع المدعي المدني دعواه الى المحكمة المدنية بعد رفع الدعوى الجزائية فلا يجوز له ان يرفعها بعد ذلك الى المحكمة الجزائية الا اذا طلب ابطال عريضة دعواه امام المحكمة المدنية. ويلاحظ ان حق المجنى عليه (المتضرر) في اختيار احدى الطريقين الجنائي او المدني للمطالبة بالتعويض ليست مطلقة بل ترد عليها استثناء فاذا ما اختار الطريق الجنائي لإقامة دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض يقيده ما بينه قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يلي:

١- الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تتطلب شكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا لتحريكها كما لو لم بتقدم بالشكوى او بسبب فوات ميعاد تقديمها بمضي ثلاثة اشهر على ارتكابها وكذلك لو تنازل عن حقه الجزائي بعد تحريكها، اذ لا يبقى للمجنى عليه (المتضرر) من سبيل سوى الرجوع الى القواعد العامة في الاختصاص وهو ان يقيم دعواه المدنية امام المحاكم المدنية.

٢- في حالة تحريك الدعوى الجزائية وانقضاؤها بسبب من أسباب الانقضاء كوفاة المتهم او مضي المدة القانونية بالتقادم او بالعفو او صدور حكم بات منها قبل إقامة الدعوى المدنية في مثل هذه الحالات لا سبيل للمجنى عليه (المتضرر) سوى اللجوء الى المحكمة المدنية المختصة[١].وفما يجدر الإشارة اليه بوجود طريق اخر لحصول المتضرر على حقه في التعويض وهو الوساطة القضائية التي قد تنتهي بالصلح ويجوز اقتضاء ماورد فيه من التزامات باتباع طرق التنفيذ الجبري[٢].

وفي حالة اختيار إقامة الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية قد ترد عليها قيود قانونية يتعلق بالدعوى المدنية ذاتها[٣]. وحيث ان هذا الحق يسقط لأسباب قانونية كما بينه المشرع العراقي في المواد (٢١-٢٩) من قانون الأصول المحاكمات الجزائية المعل من حيث ترك الدعوى المدنية وقفها وانقضاؤها.

١- ترك الدعوى المدنية المقامة امام المحاكم الجزائية/ ان المجنى عليه (المتضرر) من الجريمة يجوز له ترك دعواه المدنية المقامة امام المحاكم الجزائية وبامكانه اقامتها من جديد امام المحاكم المدنية في حين لا يجوز له ان يجدد دعواه المدنية امام المحاكم الجزائية وكما جاء في نص المادة (٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (للمدعي) بالحق المدني ان يترك دعواه المدنية في اية حالة كانت عليها الدعوى ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجزائية الا في الأحوال التي ينص عليها القانون) اما اذا تنازل المجنى عليه (المتضرر) عن حقه المدني بالتعويض امام المحكمة الجزائية فلا يعود له هذا الحق امام المحاكم المدنية لان التنازل يعبر اسقاط للحق والساقط لا يعود[٤].

٢- سقوط الدعوى المدنية بالتقادم/ ان القانون الجزاء العراقي لم يأخذ بنظام التقادم،

---

(١) الدكتور براء منذر عبداللطيف شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية/ الطبعة الأولى المصدر السابق (٢٠٠٩) ص ٤٢.

(٢) القاضي (ازاد حيدر باوه) دور الوساطة القضائية في التسوية المنازعات المدنية/ الطبعة الأولى ٢٠١٦ مكتبة الزمن الحقوقية بيروت-لبنان ص٦٢.

(٣) المادة (٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (اذا ترك المدعي بالحق المدني دعواه المرفوعة امام المحكمة الجزائية جاز له ان يرفعها امام المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرح بتنازله عن الحق المدني ذاته) مصدر السابق صحفة (١١)

(٤) انظر المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣لسنة ١٩٧١).

بـل يتـم تقـادم الدعـوى الجزائيـة فقـط بالنسـبة للجرائـم المنصـوص عليهـا في احـكام المـادة (٣) مـن قانـون أصـول المحاكـمات الجزائيـة وهـي الجرائـم التـي يتوقـف تحريـك الدعـوى الجزائيـة فيهـا عـلى كل شـكوى مـن المجنـى عليـه او مـن يقـوم مقامـه قانونـا.

بموجـب احـكام المـادة (٦) مـن نفـس القانـون المذكـور[١] مهـما طـال الزمـن عـلى ارتـكاب الجريمـة فـان حـق تحريـك الدعـوى الجزائيـة يبقـى قائمـا في حـين نجـد في اغلـب التشريعـات الجزائيـة العربيـة كالقانـون المـصري والأردني والسـوري والتونـسي قـد اخـذ نظـام التقـادم وذلك في قوانينهـا الموضوعيـة الـذي يحـدد الجرائـم و العقوبـات مـا يسـمى بتقـادم العقوبـة وكذلـك الاخـذ بتقـادم الدعـوى الجزائيـة بنصوصهـا في احـكام القوانـين الشـكلية[٢]في حـين ان الدعـاوي المدنيـة مقيـدة بمـدة معينـة لأقامتهـا امـام القضـاء الجـزائي ويسـقط حـق اقامتهـا بالتقـادم بموجـب احـكام المـادة (٢٩) مـن قانـون أصـول المحاكـمات الجزائيـة العراقي (لا تسـمع الدعوى المدنيـة اذا رفعـت امـام المحاكـم الجزائيـة بعـد مـضى المـدة المقـررة في القانـون) فنجـد ان القانـون المـدني العراقـي وفي احـكام المـادة (٢٣٢) منـه جـاء فيهـا (تقـادم الدعـوى المدنيـة عـن العمـل غـير المـشروع ثـلاث سـنوات مـن يـوم علـم المتـضرر بحـدوث الـضرر او اعـتراف محـدث الـضرر بذلـك وفي جميـع الأحـوال لا تسـمع الدعـوى بـد مـرور خمسـة عـشر سـنة مـن يـوم وقـوع الفعـل غـير المـشروع.

وقـد يكـون الدعـوى المدنيـة المقامـة مـن قبـل المجنـى عليـه المتـضرر امـام المحكمـة المدنيـة قبـل رفـع الدعـوى الجزائيـة او مقامـة بعدهـا وفي الحالتـين ان الدعـوى المدنيـة يجـب التريـث في صـدور الحكـم النهـائي فيهـا لحـين صـدور حكـم نهـائي في الدعـوى الجزائيـة مـا دامـت نتيجـة الدعـوى الجزائيـة يكـون مؤثـر في الحكـم الـذي سـيصدر في الدعـوى المدنيـة باسـتثناء الإجـراءات الاحتياطيـة والمسـتعجلة وكـما جـاءت في احـكام المـادة (٢٦) مـن قانـون أصـول المحاكـمات الجزائيـة العراقـي (عـلى المحكمـة المدنيـة وقـف الفصـل في الدعـوى حتـى يكتسـب القـرار الصـادر في الدعـوى الجزائيـة المقامـة بشـأن الفعـل الـذي أسسـت عليـه الدعـوى درجـة البتـات وللمحكمـة المدنيـة ان تقـرر مـا تـراه مناسـبا مـن الإجـراءات الاحتياطية والمسـتعجلة)[٣]

(١) المادة (٦) من قانون الأصول المحاكمات الجزائية العراقي الا يقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثانية من هذا القانون بعد مضى ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجنى عليه ما لم ينص القانون خلاف ذلك).

(٢) المادة (١٥) من قانون الإجراءات لجناية المصري (تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

- المادة (٣٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية اذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة او المادة (٣٣٩) تسقط دعوى الحق العام و دعوى الحق الشخصي في الية بانقضاء ثلاث سنوات). والمادة (٣٤٠) تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفة بانقضاء سنة كاملة على وقوعها دون ان يصدر حكم بها من المحكمة وان نظم بشأنها محضر وجرى تحقيق خلال السنة المذكورة).

- في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري /المادة (٤٣٧) ١- تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من

المطلب الثاني
سبل اقتضاء التعويض من الجاني

ان المجنى عليه (المتضرر) من الجريمة له حق المطالبة بالتعويض عن طريق إقامة دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية وذلك تبعا للدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الجرمي بعريضة او طلب شفوي وفي اية مرحلة كانت عليها الدعوى سواء بتثبيت الطلب في المحضر اثناء جمع الأدلة او في مرحلة التحقيق الابتدائي او امام محكمة الموضوع اثناء نظر الدعوى الجزائية وفي اية حالة حتى صدور الحكم النهائي فيها ولا يجوز المطالبة بالتعويض المدني امام محكمة التمييز،

اذا لم يكن قد طلب ذلك اثناء التحقيق او المحاكمة، وقد يكون المجنى عليه (المتضرر) من الجريمة شخصا حقيقيا او معنويا() كما ان المتضرر من الجريمة من غير المجنى عليه، اما ان يكون الأشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل او الوفاة او يكون زوجا للمصاب او دائنا له الا ان الذي نقصده في هذا البحث (المجنى عليه) المتضرر من الجريمة وان الطرف الثاني في الدعوى المدنية قد يكون المتهم ذاته او المسؤول عن الحقوق المدنية وسوف نركز على المتهم بصفة المدعى عليه في هذا المطلب حيث تقام دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن وقوع الفعل الجرمي على المتهم سواء كان فاعلا اصلي او شريكا في الجريمة ولا يهم بعد ذلك ان يكون معلوما او مجهولا ما دام بالامكان تعينه في المحكمة وثبوت مسؤولية المتهم الجنائية لها حكم قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لمسؤوليته المدنية، فاذا حكم على المتهم بالإدانة مهما كان نوع العقوبة المحكوم بها عليه يتعين بها تقرير المسؤولية المدنية وعندئذ يكون[1] .

مهمة القاضي النظر في الدعوى المدنية عند المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي احدثتها الجريمة من حيث نوع الضرر ومقداره. ويشترط لأقامه الدعوى المدنية توافر أهلية التقاضي لدى المجنى عليه فاذا كان غير اهل للتقاضي فتقام الدعوى المدنية من قبل من يمثله قانونا كوكيل او وصي او قيم عليه وفي حالة عدم وجودهم فعلى قاضي

تاريخ وقوع الجناية اذا لم تجر ملاحقته بشأنها خلال تلك المدة المادة (٤٣٨/ تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات المادة (٤٣٩) تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفة بانقضاء سنة كاملة على وقوعها.

- في قانون (مجلة الإجراءات الجنائية التونسي الفصل (٥) تسقط الدعوى العمومية فيما عدا الصور الخاصة التي نص عليه القانون بمرور عشرة أعوام كاملة اذا كانت ناتجة عن جناية وبمرور ثلاثة أعوام كاملة اذا كانت ناتجة عن جنحة وبمرور عام كامل اذا كانت ناتجة عن مخالفة وذلك وابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط ان لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق او تتبع).

(١) الدكتور سامي النصراوي/ دراسة في أصول المحاكمات الجزائية / الجزء الأول (/المصدر السابق ١٩٧٦ ص٢٦٢.

التحقيق او المحكمة بتعين ممثل له بشرط عدم تعارض مصلحتهما والا عين ممثل اخر له[1] وكذلك الحال بالنسبة للمتهم الذي يكون بصفة (المدعى عليه) يجب ان يكون اهل للتقاضي والا فيمثله الوكيل او الوصي او القيم عليه بصفة وفي حالة عدم وجود هم يتم تعين ممثل له من قبل قاضي التحقيق او المحكمة وبالطبع يشترط عدم تعارض مصلحتيهما(٢) وعند إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض امام المحكمة الجزائية فقد أجاز القانون الاعتراض على تدخل المطالبة بالتعويض المدني من قبل المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية وذلك لاثبات عدم احقية ذلك التدخل من حيث عدم توفر الشروط اللازمة لأقامه الدعوى المدنية وان الجهة التي تبت في تلك الاعتراضات فهي المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية والدعوى المدنية معا لانه في حالة وجود تلك الاعتراضات امام قاضي التحقيق فان عليه احالتها الى المحكمة المختصة مع اضبارة الدعوى للنظر فيها مع الدعوى الجزائية ولها اصدار القرار بعدم قبول المدعي بالحق المدني او تدخل المسؤول عن الحق المدني حتى وان لم يقدم لها اعتراض بذلك اذا تبين لها عدم وجود شروط التدخل وفي حالة رفض التدخل فان المدعي بالحق المدني له حق مراجعة المحكمة المدنية[2].

ومن الجدير بالذكر اذا كان المدعى عليه غير مسؤول جنائيا فيما اذا كان صغيرا غير مميز او المجنون او المتمتع بحالة الضرورة فان اغلب التشريعات الجزائية قد اقرت بالمسؤولية المدنية عن اعماله رغم انتفاء المسؤولية الجزائية وبضمنها القانون العراقي اما في حالة وقوع الجريمة بدافع الضرورة فان ذلك لا ينفي المسؤولية المدنية وانما يتم تقدير التعويض بصورة مخففة الا انه قد تنتفى المسؤولية المدنية في حالة الموظف الذي يقوم بأداء واجبه[3] وكذلك حالة الدفاع الشرعي[4]ويكون ذلك عندما يقوم الموظف او

(١) المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (اذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير اهل للتقاضي فينوب عنه من يمثله قانونا واذا لم يوجد فعلى قاضي التحقيق او المحكمة تعين من يتولى الادعاء بالحق المدني نيابة عنه.

- المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (اذا كان المتهم غير اهل للتقاضي رفعت الدعوى المدنية على من يمثله قانونا ان وجد والا عين من يمثله طبقا للمادة (١١).

- المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (اذا (تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله او لم يكن له من يمثله فعلى قاضي التحقيق او المحكمة تعين ممثل له).

(٢) القاضي/ عبدالسلام موعد الاعرجي/ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المصدر السابق ص٤٥-٤٦.

(٣) المادة (٣٩) من قانون العقوبات رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل لا جريمة اذا وقع الفعل قياما بواجب يفرضه القانون.

- المادة (٤) من قانون العقوبات/ لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف او شخص يكلف خدمة عامة في الحالات الاتية/ أولا سلامة نية تنفيذ لما امرت به القوانين او اعتقد ان تحدث اجراءه من اختصاصه، ثانيا/ اذا وقعل الفعل منه تنفيذ لامر صادر اليه من رئيس يجب عليه طاعته او اعتقد ان طاعته واجب عليه.

(٤) انظر المادة (٦٣) من قانون العقوبات رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩)

المكلف بالخدمة العامة بتنفيذ ما امرت به القوانين او تنفيذ امر صادر اليه من رئيس يجب عليه طاعته او اعتقد ان اجراءه من اختصاصه او اعتقد ان طاعته واجبة عليه فتنفي مسؤولية الجزائية وكذلك المسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن أداء واجبه شرط ان يكون اعتقاده في الحالتين مبنية على أسباب معقولة.

وكذلك الحال في حالة وقوع جريمة بدافع الضرورة، فلو ارتكب شخصا جريمة لدرء خطر يهدده لا يسأل جزائيا عن هذه الجريمة كما لا يسأل عنها من يساهم معه في ارتكاب الجريمة التي الجأ به الى ارتكابها ضرورة وقاية الشخص الاخر او ماله من خطر جسيم حال على ان امتناع المسؤولية الجزائية عن الجريمة التي يرتكب لدرء خطر يهدد النفس او المال لا يحول دون مساءلة الفاعل مدنيا في مواجهة المتضرر من الجريمة.

وبالنسبة لحالة الدفاع الشرعي الذي يعتبر من أسباب عدم المسؤولية الجزائية ويستند على فكرة الاكراه المعنوي ويترتب عليه انتفاء المسؤولية المدنية لأنه قد يكون في حالة المحافظة على النفس او المال[1] وعند قبول الدعوى المدنية فأن المحكمة الجزائية عليها ان تتقيد بقواعد الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي حالة عدم وجود نص اجرائي لها حق الرجوع الى نصوص قانون المرافعات المدنية استنادا لأحكام المادة (١) من قانون المرافعات المدنية ويترتب على قبول الدعوى المدنية ان المدعي بالحق المدني له جميع الحقوق التي يتمتع بها الخصم في الدعوى منها حضور إجراءات التحقيق وجلسات المحاكمة ومناقشة الشهود والمتهمين وابداء الاقوال والطلبات وحق الطعن في الاحكام الصادرة والمتعلقة بالدعوى المدنية ومن جهة أخرى نلاحظ انه في حالة تعدد المدعى عليهم (تعدد المتهمين) بارتكاب جريمة عمدية) او غير عمدية فانهم يكونون متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك المتسبب[2]،

ويمكن لمن صدر الحكم له ان ينفذ على أي واحد من هؤلاء ويستطيع من دفع التعويض بأكمله ان يرجع على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم ومن اجل الحكم على المتهمين بدفع التعويض بالتضامن يجب ان تتوفر الشروط الاتية/ أولا- ان يكون كل منهم قد ارتكب خطأ/ ثانيا- ان يكون الخطأ الذي ارتكبه كل منهم سببا في احداث الضرر[3].

(١) **انظر المواد (٤٢-٤٦) من قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ المعدل**

(٢) الدكتور/ فخري عبدالرزاق حيلي الحديثي / شرح قانون العقوبات القسم العام/ الناشر العاتك بالقاهرة /المكتبة القانونية بغداد ١٩٩٢ص١٤٥.

(٣) (٤٤) المادة (١/٢١٧) من قانون المدني اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين

ثالثا/ ان يكون الضرر الذي احدثه كل منهم من ذات الضرر الذي احدثه الاخرون بمعنى ان يكون الضرر الذي وقع منهم هو ضرر واحد. اما اذا ثبت استقلال كل من المتهمين بفعل ضار مستقل دون ان تتوافق ارادتهم جميعا على احداث ضرر مشترك فلا محل للتضامن ولو ان الأفعال قد وقعت جميعا في مكان وزمان واحد. ومن جانب اخر فان المسؤولية الجزائية قد تحدده قيود منها اقتران الجريمة بأحد أسباب الاباحة كانعدام المسؤولية او إصابة المتهم بعاهة في العقل بعد ارتكاب الجريمة وان تلك القيود قد تؤثر بشكل مباشر على المسؤولية لمدنية للمتهم عند مطالبة التعويض المدني من قبل المجنى عليه (المتضرر) وسوف نبين ذلك وعلى الوجه الاتي/

أولا/ المطالبة بالتعويض المدني في حالة انعدام المسؤولية/ بموجب احكام المادة (١٦٠) من قانون العقوبات تنعدم المسؤولية الجزائية في حالة ما اذا كان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك والإرادة لاصابته بجنون او بعاهة في العقل او كان في حالة غيبوبة ناشئة عن مواد مخدرة او مواد مسكرة أعطيت له قسرا او دون علم منه بها او لاي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الإرادة ويترتب على ثبوت انعدام المسؤولية الجزائية انعدام المسؤولية المدنية كذلك الحال بالنسبة لحالة الضرورة والاكراه فتنعدم المسؤولية الجزائية الا انه في حالة الضرورة وعندما ترتكب جريمة بنية المحافظة على النفس او المال فلا ينتفي المسؤولية المدنية عن الاضرار التي تقع من الفاعل ولكن بصورة مخففة وتنعدم المسؤولية الجزائية،

بالنسبة للصغير (غير المميز) الذي لم يكمل الحادية عشر من عمره ومما يجدر الإشارة اليه ان المادة (١٩١) من القانون المدني ذكرت انه اذا اتلف صبي مميز او غير مميز او من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله واذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر، ان كان صبيا غير مميز او مجنون جاز للمحكمة ان تلزم الولي او القيم او الوصي بمبلغ التعويض على ان يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر وعند تقدير التعويض العادل عن الضرر لا بد للمحكمة ان تراعي في ذلك. مركز الخصوم وفي حالة الضرورة تنعدم المسؤولية الجزائية بالنسبة للمكره الذي الجأته الى ارتكاب الجريمة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى الا انه لا يكون كذلك بالنسبة للمسؤولية المدنية فاذا سبب المكره على ارتكاب الجريمة ضررا للغير وقاية نفسه او لغيره من ضرر محدق يزيد كثيرا على الضرر الذي سببه لايكون ملزما

الفاعل الأصلي والشريك المتسبب.

الا بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسبا[1] اما الغير الذي وقع الضرر وقاية له فيكون مسؤولا قبل من اكره على ارتكاب الجريمة و قبل المتضرر منها وفقا لقواعد الاثراء بلا سبب[2].

ثانيا/ المطالبة بالتعويض في حالة تجاوز الاباحة

اذا ارتكبت الجريمة نتيجة استعمال حق مقرر قانونا لا يسأل مرتكبها جزائيا وعليه تنتفي المسؤولية المدنية ويعتبر من أسباب الاباحة ارتكاب فعل نتيجة للقيام بواجب يفرضه القانون كما هو مبين في احكام المادة (٣١) من قانون العقوبات[3]، وعلة الاباحة هي أداء الواجب لان تنفيذ الواجب بموجب القانون قد يمس مصلحة يحميها القانون الا انه في حالة تجاوز تنفيذ الواجب او ان مرتكب الفعل كان يعلم عدم مشروعية عمله فانه يكون مسؤولا جزائيا وبالتالي مسؤولا مدنيا عن الضرر الذي احدثه وكذلك الحال في حالة استعمال الحق مقرر بمقتضى القانون فاجراء العمليات الجراحية وفق الشروط القانونية والاصول المهنية الطبية وكذلك العاب الرياضية التي قد ينتج عنها ضررا وفي حدود أصول اللعبة فان مرتكب الفعل الضار تنتفي عنه المسؤوليتين الجزائية المدنية (٤٨)، وفي حالة الدفاع الشرعي ينتفي المسؤوليتين الجزائية والمدنية عن المدافع عن النفس او المال بشرط عدم تجاوز حدود الدفاع الشرعي. لان في حالة تجاوز حقه الدفاع الشرعي فانه يصبح مسؤولا جزائيا بعقوبة مخففة (٤٩) وكذلك يترتب عليه المسؤولية المدنية فيلزم محدث الضرر بحدود تجاوزه حقه في الدفاع الشرعي وعلى ان تراعي مقتضيات العدالة عند تقدير التعويض المدني[4]

ثالثا/ المطالبة بالتعويض والاصابة بعاهة عقلية[5] ان ارتكاب الجريمة من قبل شخص مصاب بعاهة في عقله اثناء ارتكابه الجريمة يعفى من المسؤولية الجزائية ولا يجوز في هذه الحالة المطالبة بالتعويض المدني امام المحكمة الجزائية لانعدام اختصاصها ويبقى للمجنى عليه (المتضرر) مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض اما في حالة ارتكاب الجريمة من قبل الجاني دون يكون له عاهة عقلية وبعد ارتكاب الجريمة أصيب بعاهة في عقله فيجب في هذه الحالة إيقاف الإجراءات الجزائية بحقه وفي اية حالة تكون عليها

(١) انظر المادة (٣١٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل

(٢) المادة (٢٤٣) من لقنون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل كل شخص ولو غير مميز يحصل على كسب دون سبب مشروع على حساب شخص اخر يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من الحقه ضرر بسبب هذا الكسب ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال كسبه فيها.

(٣) (٤٧) انظر المواد (٢٩-٤٠-٤١-٤٢- ٤٥) من قانون العقوبات رقم (١١١لسنة ١٩٦٩) المصدر السابق.

(٤) انظر المواد (٤١فقرة ٢ و (٤٢-٤٣ -٤٤-٤٥) من قانون العقوبات رقم (١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل

(٥)انظر المواد (٢٣٠-٢٣١-٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المصدر السابق ص ٨٨-٨٩.

الدعـوى الجزائيـة وللمجنـى عليـه (المتـضرر) الحـق في مراجعـة المحاكـم المدنيـة للمطالبـة بالتعويـض المـدني[1].

أولا/ في مرحلة ما قبل المحاكمة

ان المتـضرر مـن الجريمـة يحـق لـه المطالبـة بالتعويـض المـدني وذلـك بعريضـة او طلـب شـفوي في مرحلـة جمـع الأدلـة او تقديـم الطلـب مبـاشرة الى السـلطات التحقيقيـة كقـاضي التحقيـق او المحقـق الـذي يقـوم بالتحقيـق في الجريمـة التـي نتجـت عنهـا الـضرر، غـير ان تقديـم الطلـب بالتعويـض المـدني قـد يعـترض عليـه مـن قبـل المتهـم او المسـؤول مدنيـا مـن حيـث ان طلـب التعويـض غـير جائـرة او غـير مقبولـة لعـدم توفـر شروطهـا وفي نفـس الوقـت نجـد ان المجنـى عليـه (المتـضرر) بعـد قبـول طلبـه التعويـض المـدني يكـون لـه الحـق بالاعـتراض عـلى تدخـل المسـؤول مدنيـا مـن حيـث توفـر شروط تدخلـه الا انـه في حالـة اعـتراض المتهـم او المسـؤول مدنيـا عـلى تدخـل المجنـى عليـه (المتـضرر) كمدعـي بالحـق المـدني او الاعـتراض الاخـير عـلى تدخـل المسـؤول مدنيـا امـام قـاضي التحقيـق فـان عـلى قـاضي التحقيـق ان لا يفصـل في قبـول هـذه الاعتراضـات او عـدم قبولهـا نتيجـة لتوفـر الـشروط مـن عدمهـا بـل يجـب عليـه ان يحيل هـذه الاعتراضـات الى محكمـة الجـزاء المختصـة في نظـر الدعـوى الجزائيـة ولهـذه الأخـيرة النظـر في امـر هـذا الاعـتراض وإصـدار القـرار المناسـب سـواء كان بقبـول التدخـل للمدعـي بالحـق المـدني او عـدم قبولـه[2]الا انـه في حالـة صـدور أي قـرار مـن المحكمـة التـي تنظـر الدعـوى الجزائيـة بقبـول او عـدم قبـول المدعـي بالحـق المـدني او المسـؤول مدنيـا فـان هـذا القـرار لا يمنـع أي منهـم في مراجعـة المحاكـم المدنيـة[3] وان الغايـة مـن اعطـاء الحـق في الادعـاء مدنيـا امـام محكمـة الجـزاء هـو تسـهيل الامـر امـام المدعـي بالحـق المـدني وسـهولة الاثبـات كـما ان مـا يحتـاج لـه القـاضي مـن الأدلـة متوفـرة.

ونجـد ان المجنـى عليـه (المتـضرر) قـد يتقـدم بطلـب التعويـض في مرحلـة التحـري وجمـع الأدلـة او التحقيـق غـير ان الاعتراضـات تحـال الى محكمـة الجـزاء المختصـة سـواء (محكمـة الجنـح) او ،(محكمـة الجنايـات) ويترتـب عـلى قبـول الادعـاء بالحـق المـدني اعتبـاره خصـما فلـه حـق الحضـور في إجـراءات التحقيـق وجلسـات المحاكمـة وابـداء مـا لديـه مـن طلبـات في التعويـض ومناقشـة الشـهود او طلـب شـهود اخريـن او نـدب الخـبراء ومناقشـة تقاريرهـم ابـداء مـا لديـه مـن دفـاع في الدعـوى المدنيـة وسـبق وان تـم شرح مـا يجـب ان يتوافـر في

(١) المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (اذا انقضت الدعوى الجزائية او أوقفت لسبب قانوني قبل الفصل فيها فللمدعي المدني الحق في مراجعة المحكمة المدنية.

(٢) انظر المادة (١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

(٣) انظر المادة (١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

المدعي بالحق المدعي من شروط وبضمنها ان يكون متمتعا بأهلية التقاضي وبعكسه فيجب ان يمثله قانونا الوكيل او الولي اوالوصي او القيم عليه وفي حالة عدم وجودهم يتم تعين ممثل له من قبل قاضي التحقيق كذلك الحال بالنسبة للخصم (المتهم) او المسؤول مدنيا عن فعل المتهم فيجب ان يكون أهلا للتقاضي وبعكسه فتقام الدعوى المدنية على من يمثله قانونا[1].

وان حق المطالبة بالتعويض عن الضرر من قبل (المجنى عليه) حق لصاحبه كغيره من الحقوق التي له التصرف بها في حدود القانون فيجوز التنازل او التصالح عن حق المطالبة بالتعويض كما يجوز إحالة هذا الحق الى شخص اخر كجزء من الذمة المالية وينتقل لورثته او للدائنين عند وفاة صاحب الحق، وقد يكون من السهل بيان مدى حق الورثة في استحصال حقوقهم من التعويض في حالة ما اذا كان المجنى عليه قد اقام دعوى المطالبة بالتعويض قبل وفاته اذ يحق للورثة حضور الدعوى المدنية التي سبقت وان اقامتها مورثهم حيث ان هذا الحق انتقل اليهم لان الحق الذي لم يحصل عليه المورث قبل وفاته ولم يتنازل عنه ولم يسقط عنه فللورثة حق مطالبة نسبة حصصهم.

اما في حالة وقوع الجريمة ومن ثم توفى المجنى عليه قبل رفع الدعوى المدنية (للمطالبة بالتعويض عن الضرر) فيجب ان تفرق بين حالتين:

أولا/ حالة ما اذا كانت الجريمة التي وقعت لا تتطلب لتحريكها تقديم شكوى من المجنى عليه.

ثانيا/ حالة ما ذا كانت الجريمة التي وقعت يتوقف امر تحريكها على تقديم شكوى من المجنى عليه.

فبالنسبة للحالة الأولى فاذا كانت الجريمة قد وقعت او أحدثت اضرارا بالمجنى عليه ومن ثم توفى قبل إقامة دعوى المطالبة بالتعويض فتستطيع الورثة المجنى عليه المطالبة بالتعويض المدني وذلك لان هذا الحق ينتقل الى الورثة ولهم حق المطالبة عنها. اما اذا كانت الجريمة قد أصاب المجنى عليه بضرر شخصي بحت كجريمة القذف او الزنا فلا ينتقل الى الورثة كحق مالي متعلق بالذمة ما لم يكن التعويض عنه قد تحددت قيمته بمقتضى الاتفاق او حكم النهائي[2].

اما في حالة اذا كانت الجريمة التي وقعت تتطلب من اجل تحريك الدعوى الجزائية بشأنها تقديم شكوى من قبل المجنى عليه وتوفى دون تقديم الشكوى فبالنسبة لتقديم

(١) انظر المواد (٥- ١١- ١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) انظر المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي المرقم (٤٠لسنة ١٩٥١) المعدل

الشكوى لأجل تحريك الدعوى الجزائية ينقضي هذا الحق ولا ينتقل الى الورثة اما بالنسبة لحق الورثة في تقديم طلب التعويض عن الضرر ينتقل اليهم بمعنى يبقى لهم حق المطالبة بالتعويض المدني رغم ان حقهم في تقديم الشكوى بخصوص الدعوى الجزائية قد سقط الا في حالة ما ذا كان (المجنى عليه) وقبل وفاته قد تنازل عن حقه صراحة او ضمنا او انقضى الحق بمضي المدة المقررة في القانون المدني (التقادم المدني) وهناك اتجاه اخر يرى ان حق المطالبة بالتعويض المدني لا ينتقل الى الورثة في حالة عدم تقديم الشكوى من قبل الجنى عليه حال حياته وسقوط حق تقديم الشكوى يكون بمثابة (تنازل المجنى عليه) عن حقه المدني حال حياته اما اذا كانت حق تقديم الشكوى باقيا ولم تنقضي بمضي المدة المقررة في القانون فإمكان الورثة حق المطالبة بالتعويض المدني أمام المحاكم المدنية[1] ونرى ان الاتجاه الثاني اقرب الى العدالة.

ونلاحظ ان المجنى عليه المتضرر من الجريمة عند تقديم طلبه بالتعويض المدني في مرحلة ما قبل المحاكمة فيعد قبوله كمدعي بالحق المدني فيترتب له حقوق اثناء جمع الأدلة او اثناء التحقق ومنها[2] يجب ان يبلغ اليه كل الأوراق الهامة الصادرة من قبل (محكمة التحقيق) واذا توفى فيجب ارسال التبليغ بتلك الاوراق الى ورثته[3] كما ان له حق الحضور في إجراءات التحقيق وله حق الاطلاع على الأوراق التحقيقية بنفسه او عن طريق وكيله ٤- كما وان له حق تقديم كل ما عنده من الأدلة لأثبات ادعائه المدني وله حق الطعن في القرارات الصادرة من قبل (قاضي التحقيق) ونجد ان المجنى عليه قد يحصل على حقه في التعويض في مرحلة التحقيق الابتدائي وقبل إحالة الأوراق التحقيقية الى (محكمة الموضوع) وذلك عن طريق التصالح مع المتهم او المسؤول مدنيا وهنا يجب ان نميز بين الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامة قانونا وبين الجرائم التي لا تتطلب تحريك الدعوى الجزائية بشأنها تقديم الشكوى.

١- التعويض في الجرائم التي تتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامة قانونا.

ان المادة (٣ فقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد بين تلك الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بشكوى من المجنى عليه ومن يقوم مقامه قانونا

(١) الدكتور سامي النصراوي/ شرح أصول المحاكمات الجزائية/ الجزء الأول المصدر السابق ص٢٥٨.

(٢) انظر المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١).

(٣) القرار التميزي عدد (٩٩/ت ج/٢٠١٣) الصادر لدى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية رقم (٢٠١٣/٦/٣) القاضي محمد مصطفى محمود المصدر السابق صفحة ٦٢.

ففي حالة حصول الاتفاق على الصلح بين المجنى عليه (المتضرر) من الجريمة مع الجاني او المسؤول مدنيا في مرحلة التحقيق الابتدائي وتنازل المجنى عليه عن حقه المدني فيكون قد استحصل على حقه في التعويض الا ان التنازل عن الحق المدني من قبل احد المدعين بالحق المدني لا يسري في حق الاخرين عند تعدد المجنى عليهم المتضررين من الجريمة، كذلك الحال ان التنازل عن احد المتهمين لا يشمل المتهمين الاخرين مالم ينص القانون على خلاف ذلك ومن الجدير بالذكر ان التنازل عن الحق المدني من قبل المجنى عليه (المتضرر) لا يستتبع التنازل عن الحق الجزائي الا في الأحوال التي ينص عليها القانون او اذا صرح المشتكي بذلك وهو لا يؤثر على دعوى الحق العام[1] باي حال ونلاحظ ان المجنى عليه (المتضرر) قد يحصل على حقه في التعويض في اثناء التحقيق قبل المحاكمة بالصلح والتنازل عن (المتهم) او المسؤول مدنيا وذلك في الجرائم المذكورة في احكام المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[2] الا انه في حالة تقديم الشكوى والمطالبة بالتعويض المدني في اثناء التحقيق الابتدائي فاذا تركها المشتكي وكذلك المدعى بالحق المدني دون مراجعة مدة ثلاثة اشهر دون عذر مشروع يعتبر متنازلا عن حقه ويصدر قاضي التحقيق قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا[3].

ولا يحق للمجنى عليه المتضرر مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض المدني لان التنازل او اعتباره متنازلا يعتبر اسقاط للحق والساقط لا يعود.

٢- اقتضاء التعويض في الجرائم التي لا تتطلب تحريك الدعوى الجزائية بشأنها شكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامة قانونا ففي هذه الجرائم قد يحصل الاتفاق بين (المجنى عليه) المتضرر من الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي على الصلح والتنازل عن الحق المدني وقد يكون ذلك التنازل مقترنا بالتنازل عن الشكوى في الدعوى الجزائية، وقد يكون التنازل مقتصرا على حق التعويض فان ذلك التنازل لا يمنع استمرار الإجراءات التحقيقية في الدعوى الجزائية حتى في حالة التنازل عن الحقين الجزائي والمدني فان الإجراءات التحقيقية تستمر لحين اصدار القرار من قبل قاضي التحقيق بغلق الدعوى مؤقتا او نهائيا او احالتها الى المحكمة المختصة[4] الا ان التنازل عن الحق المدني يترتب عليه منع المحكمة الجزائية من نظر الدعوى المدنية كذلك يستتبع منع المدعى بالحق المدني من مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض المدني وان احكام المادة (٩)[5].

(١) انظر المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

(٢) انظر المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

(٣) القاضي عبدالسلام مقلد/ الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الجزائية الخاصة بها/ دار المطبوعات الجامعية/ الإسكندرية ص١٧.

(٤) انظر المادة (١٣٠) الفقرات (أ -ب -ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٥) (٦٥) انظر القرار التميزي (١٤٤/ت ج/٢٠١٣) الصدر لدى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التميزية في (٢٠١٣/٩/١٨) القاضي محمد مصطفى

من قانون أصول المحاكمات الجزائية ينطبق على الجرائم التي لا تتطلب تحريك الدعوى الجزائية فيها على الشكوى من حيث تعدد المجنى عليهم (المتضررين) او تعدد المتهمين والمسؤولين عن الحق المدني كما وان ترك الشكوى من قبل المجنى عليه لمدة اكثر من ثلاثة اشهر ولو دون عذر مشروع لا ينطبق على تلك الجرائم لان الدعوى الجزائية متعلقة بالحق العام وان عدم المراجعة لا يمكن اعتبار ان المشتكي او المجنى عليه متنازلا عن الشكوى والتعويض المدني لان احكام المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد حصرت منها الجرائم المعلقة على الشكوى من المجنى عليه او من يقوم عنه قانونا. وفي كلتا الحالتين أي عند وجود تنازل عن الحق المدني في اثناء التحقيق الابتدائي واستحصال المجنى عليه على حقه في التعويض فلا يجوز له المطالبة به مرة ثانية امام محكمة الجزاء (جنح او جنايات) او امام أية محكمة مدنية الا انه نلاحظ، في جرائم المخالفات فاذا حصل التنازل والصلح بين المجنى عليه والمتهم او المسؤول مدنيا فان ذلك التنازل يكون سببا في عدم اصدار قرار فاصل فيها من قبل قاضي التحقيق بل يجب إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة الجنح الا انه في حالة عدم تقديم طلب بالتعويض او وجود المال في جرائم المخالفات فأن على قاضي التحقيق اصدار قرار فاصل في جريمة المخالفة اثناء التحقيق دون احالتها الى محكمة الجنح[1].

ثانيا/ اثناء مرحلة المحاكمة:

ان المطالبة بالتعويض عن الضرر من قبل المجنى عليه في مرحلة المحاكمة مقيدة بوجود التلازم بين التعويض المدني والدعوى الجزائية حتى يتمكن المطالبة بها امام المحكمة الجزائية لأنه سبق وان تم الإشارة الى المحاكم المدنية هي صاحبة الولاية بالنظر في التعويض المدني حيث ان وحدة منشأ الجريمة الواقعة والضرر الحاصل بالمجنى عليه هي التي جعلت إمكانية النظر في الدعويين الجزائية والمدنية معا امام المحكمة الجزائية كما وفي اطار القانون اعطى الحق للمجنى عليه اختيار الطريق الجزائي او المدني لاستيفاء حقه المدني بالتعويض.

وحيث ان شروط إقامة الدعوى المدنية اثناء المحاكمة امام المحكمة الجزائية هو ان الدعوى الجزائية قد احيلت الى محكمة الموضوع (محكمة الجنح- او محكمة الجنايات) وفي هذه الحالة يكون للمجنى عليه حق إقامة ادعواه المدنية اثناء المحاكمة لحين صدور القرار النهائي فيها ولا يجوز إقامة الدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض المدني امام محكمة

محمود) المصدر السابق ص٦٣.

(١) انظر المادة ٠١٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٣ لسنة ١٩٧١) المعدل.

التمييز اذا لم يسبق وان طالب بها في اثناء المحاكمة والتحقيق[1].

والجدير بالذكر ان الدعوى المدنية اثناء المحاكمة يجب ان تقام من قبل المجنى عليه اذا كان اهلا للتقاضي والا من قبل من يمثله قانونا وكذلك الحال بالنسبة للمتهم او المسؤول مدنيا فان لم يكن المتهم اهلا للتقاضي فتقام على من يمثله قانونا لأنه في حالة إقامة الدعوى المدنية اثناء المحاكمة على المتهم بغير الطريق القانوني يترتب عليه اصدار الإقرار بعدم قبول الدعوى المدنية، و نلاحظ بانه اذا كانت الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض المدني كانت قد تم رفضه من قبل (قاضي التحقيق) اثناء مرحلتي جمع (الأدلة او التحقيق فان ذلك لا يمنع المجنى عليه من تقدم طلب لإقامة دعواه المدنية بالتعويض الى محكمة الموضوع (جنح او جنايات) ويبقى للمحكمة حق اصدار القرار بقبول او رفض الدعوى المدنية.

ونجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ان دعوى المطالبة بالتعويض المدني الذي يسمى بدعوى الحق الشخصي لا تكون مقبولة أمام القضاء الجزائي ما لم تكن ثمة دعوى جزائية مقبولة وقائمة امام المحكمة الجزائية وناشئة عن ذات الفعل الاجرامي الذي نشأت عنه الدعوى المدنية وذلك حتى تقضي المحكمة الجزائية فيهما بحكم واحد لا تناقض بين اجزائه وعلى عكس ذلك اذا تبين للمحكمة ان الفعل الذي كان سببا في إقامة الدعوى الجزائية لا يقع تحت أي نص يمكن اعتباره جريمة معاقب عليها وفي نفس الوقت احدث الفعل ضررا او كان الفعل يشكل جريمة ولكن كان هناك عارض[2].

امام أقامه الدعوى الجزائية سواء كان عارض مؤقت او دائمي او أقيمت الدعوى الجزائية من قبل شخص غير ذي صفة اشترط القانون هذه الصفة او مضي المدة القانونية (التقادم الجزائي) على تقديم الدعوى الجزائية ففي مثل هذه الحالات يكون شرط إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض المدني امام القضاء الجزائي قد تخلف لان الدعوى المدنية لا توجد الا ان وجدت الدعوى الجزائية لان سبيل القضاء الجزائي يكون مفتوحا امام المجنى عليه (المتضرر) في إقامة الدعوى المدنية اثناء المحاكمة عند توفر الشروط القانونية، ومن حيث الإجراءات فان الدعوى المدنية اثناء المحاكمة يجب ان تقام بطلب كتابي او لائحة او تثبيتها في محضر المحاكمة لكي يكون المتهم او المسؤول مدنيا على علم بطلب التعويض وفيما اذا كان هناك اعتراض على إقامة تلك الدعوى المدنية من عدمها وان المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى المدنية لها صلاحية البت في قبول الدعوى

---

(١) انظر المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣لسنة ١٩٧١) المعدل.

(٢) الأستاذ / كامل السعيد/ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نفس المصدر السابق ص٣٠٢.

المدنيـة او رفضهـا وكذلـك البـت في الاعتراضـات التـي تقـدم بالنسـبة لإقامـة الدعـوى المدنيـة ونلاحـظ ان الإجـراءات المنصـوص عليهـا في قانـون أصـول المحاكـمات الجزائيـة الأردني، فتفـترض ان تكـون الدعـوى الجزائيـة قـد أقيمـت مـن قبـل فيقـدم (المجنـى عليـه) طلـب التدخـل وذلـك عـن طريـق تقديـم لائحـة ادعـاء بالحـق الشـخصي ينصـب نفسـه مدعيـا بهـذا الحـق يكـون موضوعهـا المطالبـة بالتعويـض عـما لحقـه. مـن اضرار و مـا تكبـده مـن رسـوم ومصاريـف ونفقـات لا يحكـم لـه بهـا الا اذا ثبـت لـه الحـق بمـا يطلـب والاصـل في هـذا الادعـاء يجـب ان يكـون بلائحـة تعلـن للمتهـم وفقـا للأصـول القانونيـة التـي تـم فيهـا اعـلان الخصـوم سـواء عـلى يـد محـضر او ايـة جهـة أخـرى مختصـة قبـل جلسـة المحاكمـة، وبحضـور المتهـم او تأجيـل الجلسـة بنـاء عـلى طلـب المتهـم لـكي يهيـأ لجـواب الادعـاء الشـخصي وهـذا مـا يقتضـه قواعـد العدالـة وحقـوق الدفـاع[1] ونجـد نفـس الإجـراءات في قانـون الإجـراءات الجنائيـة المـصري عنـد تقديـم طلـب التعويـض مـن قبـل المجنـى عليـه المتـضرر والـذي يسـمى بدعـوى الحق الشـخصي ويكـون ذلـك عـن طريـق الادعـاء مدنيـا بإعـلان المتهـم وتثبيتـه في المحـضر اثنـاء المحاكمـة او يطلـب في الجلسـة المنظـورة، فيهـا الدعـوى اذا كان المتهـم حـاضرا واذا لم يكـن حـاضرا فيجـب تأجيـل الدعـوى لغـرض تبليـغ المتهـم بمـا طلبـه المدعـي بالحـق الشـخصي[2]

ومـن جانـب اخـر نجـد في نـص المـادة (١٩) مـن قانـون أصـول المحاكـمات الجزائيـة المرقـم (٢٣ لسـنة ١٩٧١) المعـدل قـد بـين مـن حيـث الإجـراءات في نظـر الدعـوى المدنيـة امـام المحكمـة الجزائيـة اذا رات المحكمـة ان الفصـل في طلـب التعويـض المـدني يقتـضي اجـراء تحقيـق مـما يـؤدي الى تأخـير الفصـل في الدعـوى الجزائيـة المنظـورة امامـه فترفـض المحكمـة الدعـوى المدنيـة مـع إعطـاء الحـق لطالـب التعويـض المـدني في مراجعـة المحاكـم المدنية[3]ويـرى الأسـتاذ (عبدالجبـار عريـم) فـان التـلازم بـين الدعـوى الجزائيـة والدعـوى المدنيـة يشـترط في وقـت رفـع الدعـوى المدنيـة، فـاذا تـم ذلـك فـان المحكمـة الجزائيـة تبقـى ذات اختصـاص للنظـر في الدعـوى المدنيـة حتـى ولـو تعـذر السـير في الدعـوى الجزائيـة بعـد ذلـك، اذ يكتسـب المدعـي بالحقـوق المدنيـة حقـا في نظـر دعـواه امامهـا ومتـى كانـت المحكمـة مختصـة بنظـر الدعـوى يجـب ان تبقـى كذلـك مهـما طـرأ مـن الأسـباب اذ المفـروض ان المحكمـة تختـص بالفصـل في الدعـوى اعتبـارا مـن يـوم رفعهـا فتأخـير الفصـل في الدعـوى بطـول إجراءاتهـا لا يفقـد المحكمـة

(١) المادة (٥٢) لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جناية او جنحة ان يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي الى المدعي العام او للمحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة (٥) من نفس القانون قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. المصدر السابق ص١٨.

(٢) المادة (٢٥١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري (الشق الثاني منه) يحصل الادعاء مدنيا بإعلان المتهم على يد محضر او يطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى، اذا كان المتهم حاضرا والا وجب تأجيل الدعوى وتلتف المدعي بإعلان المتهم بطلباته اليه، فاذا كان قد سبق قبوله في التحقيق لهذه الصفة فإحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة تشمل الدعوى المدنية. ولا يجوز ان يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تاخير الفصل ففي الدعوى الجنائية والا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله صفحة ٨٨-٨٩ نفس المصدر السابق.

(٣) انظر المادة (١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧) المعدل المصدر السابق ص١٠

اختصاصها في النظر فيها[1]. في حين يذهب الأستاذ عبدالامير العكيلي.
ان تدخل المدعي بالحق المدني يجب ان لا يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية والا فان محكمة الجزاء سوف ترفض الدعوى المدنية على ان يكون للمدعي بالحق المدني الحق في مراجعة المحاكم المدنية ولا تلجأ المحكمة الجزائية الى مثل هذا الاجراء الا اذا راءت ان الفصل في الدعوى المدنية يقتضي اجراء تحقيق مما يسبب تأخير الفصل في الدعوى الجزائية وذلك باعتبار ان اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى المدنية هو استثناء من القاعدة العامة المتعلقة باختصاص المحاكم ويبقى لها ما بقيت الدعوى الجزائية[2]ونحن نرى ان الراي الثاني اقرب الى الصواب من حيث اختصاص النظر في الدعوى المدنية لان اناطة اختصاص النظر في الدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية هو استثناء من القاعدة العامة لأصول بيان اختصاص المحاكم وذلك لغرض تسهيل مهمة القضاء في فصل الدعويين الجزائي والمدني بقرار حكم واحد حسما للنزاع وتسهيلا للمتقاضيين في اثبات الضرر اللاحق بالمتضررين كذلك لتوفير الجهد والوقت للقضاء واطراف الدعوى المدنية ونجد ان المادة (٢٥١) من قانون الإجراءات المصري قد أشار الى ان مجرد تدخل المدعي بالحقوق المدنية اذا ترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجنائية فتحكم المحكمة بعدم قبول دخوله[3].
وعند قبول الدعوى المدنية من قبل المجنى عليه (المتضرر) في اثناء المحاكمة يترتب عليه ما يلي من الحقوق:
١- له الحق في ان يبين تفاصيل طلباته بالتعويض عن الاضرار اللاحقة به.
٢- له الحق في تقديم وسائل الاثبات وتهيأة و دفوعاته
٣- الطعن في الاحكام والقرارات لدى جهات الطعن القانونية
٤- في حالة خسارة الدعوى المدنية فان (المجنى عليه) هو الذي يتحمل مصاريف ونفقات الدعوى وكذلك مصاريف ونفقات الطرف الاخر (المتهم والمسؤول مدنيا).
٥- في حالة ما اذا كانت الدعوى المدنية المقامة من قبل المجنى عليه (المتضرر) كيدية[4] فيحق للمتهم او المسؤول مدنيا تقديم طلب التعويض المدني. وقد يحصل المجنى عليه (المتضرر) من الجريمة على التعويض المدني، إما ان يكون التعويض مبلغ من المال او الرد او إعادة الحال الى ما كانت عليها قبل وقوع الجريمة وكذلك الحصول على النفقات

(١) الدكتور سامي نصراوي/ دراسة في أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول ص٣٠٣ نفس المصدر السابق
(٢) الأستاذ عبدالامير العكيلي/ الدكتور سالم إبراهيم حربة/ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي/ الجزء الأول -المصدر السابق ص٥٢.
(٣) انظر المادة (٢٥١) الشق الثاني/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٣ لسنة ٢٠٠٧) المعدل ٣٨٩ نفس المصدر السابق
(٤) انظر القرار التمييزي المرقم (١٦٣/ ت ج/ ٢٠١٠) الصادر لدى رئاسة محكمة استئناف منقطة أربيل بصفتها التمييزية في (٢٠١٠/١٢/٢٣) القاضي الدكتور / عثمان ياسين علي والمبادئ التطبيقات القانونية المصدر السابق ص ١٠٨.

والمصاريف وغيرها عن طريق الوفاء من قبل المتهم او المسؤول مدنيا او عند صدور حكم نهائي من المحكمة الجزائية أي عند حسم الدعوى الجزائية والدعوى المدنية بحكم واحد.

ثالثا/ مرحلة ما بعد المحاكمة

ان المجنى عليه (المتضرر من الجريمة) له حق رفع دعواه المدنية امام المحكمة المدنية بعد ما يكون المحكمة الجزائية قد فصلت في الدعوى الجزائية ففي هذه الحالة يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة او البراءة حجة فيما يتعلق بتعين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني وعلى المحكمة المدنية الالتزام به اما المسائل التي لم تفصل فيها الحكم الجزائي او التي فصلت فيها بلا ضرورة فانها لا تلزم المحكمة المدنية[1] حيث انه بعد انتهاء المحكمة الجزائية من إجراءات المحاكمة وإصدار القرار النهائي في الدعوى الجزائية فلا سبيل امام المجنى عليه المتضرر الا سلوك إقامة دعوى المدنية امام المحاكم المدنية لاستحصال التعويض على انه يشترط لكي يكتسب الحكم الجزائي قوة الشئ المحكوم فيه امام المحاكم المدنية[2].

ان يكون قد فصل في الوقائع المتعلقة بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني سواء بالحكم بالبراءة او الإدانة فاذا حكمت المحكمة الجزائية بعدم ثبوت الجريمة ضد المتهم يمتنع على المحكمة المدنية عندئذ الحكم عليه بالتعويض، اما اذا وجدت المحكمة الجزائية بان الفعل المسند الى المتهم لا يكون جريمة جنائية فيحق للمحكمة المدنية النظر في دعوى المطالبة بالتعويض.

وقد نص المشرع العراقي في المادة (٥٠٤) من القانون المدني فذكر بانه (لا يرتبط الحاكم المدني بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا) ومؤدى النص القانوني ان المحكمة المدنية تتقيد بالوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي ولا تتقيد المحكمة المدنية بالتكيف القانوني الذي اتبعته المحكمة الجزائية ولا بما فصلت به الا اذا كان فصله فيها ضروريا، اما مالم يكن ضروريا من هذه الوقائع فلا تتقيد به المحكمة، ولهذا فانه اذا افرجت المحكمة الجزائية عن المتهم فتكون حجة قرار الافراج قاصرة على ما وقع من المتهم من فعل بما يمتنع معه انزال العقوبة عليه كعدم توفر

---

(١) انظر المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل نفس المصدر السابق ص٨٧

(٢) انظر القرار التميزي رقم (١١٦/ت/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٤/٧ الصادر لدى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل بصفته التمييزية. القاضي / كيلاني سيد احمد/المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية/الطبعة الاولى/٢٠١٠ -اربيل/رقم الايداع ٢٠١٠/٢٠٦ مطبعة مناره

القصد الجرمي عنده ولما كان الحكم الجنائي لا ينفي حصول الواقعة فان من حق المحاكم المدنية ان تعتبر ما ترتب على فعل المتهم من اثار (تقصيرا) او خطأ مدنيا وحيث ان الدعوى الجزائية تقام باسم المجتمع وينبغي ان تكون الحكم الجزائي حجة على جميع افراد المجتمع بمن فيهم المجنى عليه(المتضرر) من الجريمة وكذلك المتهم اضافة الى توفير الجهد والوقت لجهة القضاء والمتقاضين بالنسبة للمسائل والوقائع التي فصل فيها وكان ضروريا.

والعلة من وجود هذا النص هو حجية الحكم الجزائي بالنسبة للمدني وذلك لان امام المحكمة الجزائية فرصا كبيرة للوصول الى الحقيقة عن طريق هيئاتها التحقيقية.

إضافة الى تدارك احكام متناقضة في الدعويين الجزائية والمدنية اوقد يتأثر القاضي بشكل او باخر ولو من الناحية الأدبية الا انه يلاحظ بوجود شروط ينبغي الانتباه اليه حتى يتم الاعمال بقاعدة حجية الحكم[1] الجزائي في الدعوى المدنية وهي كما يلي:

١- ان تكون الدعوى الجزائية قد صدر فيها كم نهائي وبات.

٢- ان تكون الدعوى الجزائية والدعوى المدنية مقامة عن نفس الفعل الجرمي لان عدم وجود وحدة السبب في الدعويين لا يمكن اعمال قاعدة جية الحكم الجزائي في الدعوى المدنية.

٣- ان يكون المدعى عليه في الدعوى المدنية هو نفس المتهم الذي ارتكب الجريمة او التي أقيمت الدعوى الجزائية عليه فمثال على ذلك عند ارتكاب الجريمة من قبل الفاعل الأصلي والشريك فلا يجوز إقامة الدعوى المدنية على الشريك الذي لم يتم تحريك الدعوى الجزائية بحقها وان الدعوى الجزائية أقيمت فقط على المتهم الفاعل الأصلي والذي صدر بحقه حكم جزائي بات[2].

والجدير بالذكر ان الدعوى المدنية التي تقام امام المحكمة المدنية بعد الانتهاء من اجراء المحاكمة من قبل المحكمة الجزائية وصدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية يشترط عدم صدور أي حكم في الدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية لان الحكم الصادر في الدعوى المدنية يكون له حجية (قوة الشيء المحكوم فيه) ولا يجوز المطالبة بالتعويض المكمل امام المحكمة المدنية بعدما صدر حكم نهائي في الدعوى المدنية لدى المحكمة الجزائية. كذلك في حالة صدور حكم نهائي لدى المحكمة الجزائية بعدم ثبوت الجريمة ضد المتهم

---

(١) المصدر السابق ص٨٧

(أ) نصت المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (ان يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة او البراءة حجة في ما يتعلق بتعين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني.

(٢) الدكتور /وعدي سليمان المزوري/ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي /المصدر السابق ص٥٤).

يمتنع على المحكمة المدنية عندئذ الحكم عليه بالتعويض، اما ذا وجدت في الحكم النهائي الصادر لدى المحكمة الجزائية بان الفعل المسند الى المتهم لا يكون (جريمة جنائية) فيحق للمحكمة المدنية النظر في دعوى المطالبة بالتعويض المدني وقد نص المشرع العراقي في احكام المادة (٢٠٦) من القانون المدني (لا يخل التعويض المدني بتوقيع العقوبة الجزائية اذا توافرت شروطها ٢- وتبت المحكمة في المسؤولية المدنية وفي مقدار التعويض دون ان يكون مقيدة بقواعد المسؤولية الجزائية او بالحكم الصادر من محكمة الجنح) وتبين لنا من النص المذكور أعلاه بان المحكمة المدنية تنظر الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض المدني بناء على المسؤولية المدنية وان المحكمة المدنية عند نظر الدعوى المدنية التعويض عن ضرر الناتج عن الجريمة) مقيدة بقواعد قانون المرافعات المدنية من حيث الإجراءات وتطبق قواعد قانون الاثبات من حيث الموضوع لانه من غير المتصور اتباع الإجراءات الجزائية امام المحكمة المدنية على عكس المحكمة الجزائية التي هي مقيدة بقواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية عند نظر الدعوى المدنية بالتبعية مع الدعوى الجزائية من حيث إجراءات المحاكمة وفي حالة عدم وجود نص فيجيب الرجوع الى قواعد قانون المرافعات المدنية[1].

المبحث الثاني
مسؤولية الدولة عن تعويض المتضرر من الجريمة

في الأصل ان الانسان ليس مسؤولا الا عما اقترفت من قبله وانه لا يتحمل مسؤولية فعل الغير وعلى هذا الأساس يتبين لنا ان كل فرد في المجتمع يقع عليه المسؤولية عند ارتكابه الفعل الغير المشروع الا ما استثنى بنص في القانون ومن ضمن تلك الاستثناءات ما ذكر في نص المادة (٢١٨) من قانون المدني العراقي (بان الاب ثم الجد يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير) وكذلك المادة (٢١٩) منه ان الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئا عن تعدي وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم)[2].

وفي الواقع ان مسؤولية الانسان عن فعل الغير مسؤولية موجودة منذ القدم، اذ ينسجم

---

(١) المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع امام المحكمة الجزائية الإجراءات المقررة بهذا القانون.

(٢) انظر المادتان (٢١٨-٢١٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠لسنة ١٩٥١) المعدل.

مع التنظيم الاجتماعي الذي كان سائدا في ذلك الزمن حيث كان شخصية كل فرد تذوب في الجماعة (قبيلة او عشيرة او اسرة) لتصبح هذه المنظمات الاجتماعية مسؤولة بكاملها عن الجرائم الجنائية والمدنية التي قد يقترفها احد افرادها منها حالة جريمة القتل فان العشيرة او القبيلة التي ينتمي اليها الجاني كانت تتحمل مسؤولية تعويض افراد عائلة المجنى عليه ويلاحظ انه كلما كانت العلاقة الاجتماعية من افراد القبلية او العشيرة ضعيفة كانت المسؤولية الجزائية والمدنية تضعف بين افرادها وتلاحظ وجود فكرة المسؤولية للدولة عن تعويض المتضرر من الجريمة منذ القدم ومنها نص المادة (٢٣) من قانون حمو رابي) قد ذكر فيها الزام الحاكم بدفع التعويض للمجنى عليه عند تعرضه لجريمة السرقة في حالة عدم معرفة الجاني او عدم التمكن من القبض عليه وكذلك نص المادة (٢٤) من نفس القانون الزام الحاكم بدفع التعويض الى ورثة المجنى عليه عند عدم معرفة القاتل ومن الجدير بالذكر ان الشريعة الإسلامية اقرت المسؤولية للدولة عن تعويض المجنى عليه المتضرر من الجريمة حيث ان (بيت المال) يعتبر جزءا مهما في تمثيل الدولة الإسلامية ومن امثلة القاعدة الفقهية لمسؤولية الدولة في دفع التعويض (بانه اذا اخطأ القاضي في حق من حقوق الله تعالى او في حق العبد بان قضى بحد (زنا او سرقة او شرب) واستوفى الحد ثم ظهر ان الشهود ممن لا تقبل شهاداتهم فضمان ذلك في بيت المال[١].

وبما ان الجريمة باعتبارها مظهر من مظاهر الحياة وقد يتأثر بالعوامل الاجتماعية وفي كثير من الأحيان قد لا يتمكن المجنى عليه او افراد عائلته من الحصول على التعويض عن الاضرار الناتجة عن الجريمة من الجاني لذا فانه من وجهة النظر للمنطق والعدالة قيام المسؤولية للدولة وتحمل عبء تعويض المجنى عليه عند تعذر حصوله من الجاني وعلى هذا الاساس اقرت تشريعات الدول فكرة تحمل الدولة المسؤولية المدنية للتعويض عن ضحايا الجرائم المعينة او صدور قانون خاص بشأن التعويض لضحايا الجرائم ومنها (قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية) في العراق برقم (٢٠ لسنة ٢٠٠٩) وقانون تعويض الضحايا الإرهاب الجزائري لسنة (٢٠٠٠) وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣ لسنة ٢٠٠٥) المعدل[٢].

---

(١) العالم الأستاذ (حسن علي الذنون/ المسبوط في شرح القانون المدني/ المسؤولية عن فعل الغير دار وائل للنشر / الطبعة الأولى (٢٠٠٦) ص٤٥١.

(٢) نصت المادة (١٥) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣ لسنة ٢٠٠٥) المعدل تتكفل حكومة إقليم كوردستان -العراق برعاية عوائل ضحايا الافعال الإرهابية وتعويض المتضررين منها.

المطلب الأول
أساس التزام الدولة بالتعويض

ان بحث موضوع أساس التزام الدولة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة يقتضي منا الخوض في موضوع مسؤولية المتبوع المدنية عن اعمال التابع الذي ارتكب جريمة فنجد في نص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل الذي أشار الى ان:

١- (الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئا عن تعدي وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم). فيلاحظ في هذا النص وجوب توافر ثلاث شروط بقيام المسؤولية المدنية للدولة ومنها (١-قيام علاقة التبعية بين مرتكب الجريمة وبين المتبوع الذي يقع عليه المسؤولية المدنية.

٢- ارتكاب الجريمة من قبل التابع

٣- تعلق الجريمة بوظيفة التابع الا ان المسؤولية المدنية الذي نقصده في هذا البحث يكون أوسع نطاقا من تلك المسؤولية المدنية التي تترتب على عاتق الحكومة والمؤسسات نتيجة قيام التابع جريمة متعلقة بالوظيفة او العمل المكلف به من قبل المتبوع وان الفقهاء قد حاولوا إقامة مسؤولية المتبوع من حيث الأساس القانوني الى اربع اتجاهات رئيسية.

ومنها ١- الخطأ المفترض ٢- التبعة ٣- الضمان ٤- النيابة

١- نظرية الخطأ المفترض/ ان هذه النظرية كانت[1] الفكرة الأولى التي استندت عليها الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه وأبرز ما بين هذه النظرية واضعي القانون الفرنسي من حيث بناء مسؤولية المتبوع على فكرة (الاختيار) فاذا ما احدث التابع ضررا بالغير دل هذا على سؤ اختيار من جانب المتبوع وعلى انه وضع ثقته فيمن لم يكن له الحق في الاطمئنان اليه او الثقة فيه.

٢- نظرية تحمل التبعة/ ان إقامة مسؤولية متبوع عن اعمال تابعه يكون على أساس فكرة (تحمل التبعة) ليست بفكرة جديدة لأنها موجودة منذ العهد الروماني وان الفقهاء يفسرون هذه النظرية بان المتبوع يفيد من اعمال ونشاط تابعة لذا كان من العدل ان يتحمل المتبوع مخاطر اعمال تابعه حيث ان التابع يعمل لحساب المتبوع وتحت اشرافه وتوجيهه وهذا هو الأساس الذي ترتكز عليه مسؤولية، المتبوع.

---

(١) العالم الأستاذ الدكتور/ حسن علي الذنون /المصدر السابق ٣٣٦٨.

٣- نظرية الضمان/ ان فكرة الضمان أيضا لست بفكرة جديدة لأنها كان موجودة قبل تشريع القانون الفرنسي.

وأصحاب هذه الفكرة يفسرونها باعتبار ان مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه اشد واقوى من مسؤولية الإباء عن أفعال أطفالهم حيث لا يقبل القانون من المتبوعين إقامة الدليل على نفي قرينة الخطأ لتي افترضها في جانبهم وان فكرة ضمان الاضرار الناجمة عن أفعال تابعه امر فرضه القانون على المتبوع وذلك لضمان المصلحة العامة او مصلحة المجتمع اذ من العدل ان تلقي على المتبوع تبعة النشاط الضار الذي يصدر عن تابعة والذي يعود نفعه عليه.

٤- نظرية النيابية/ ذهب بعض الفقهاء الى رد الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع الى فكرة النيابة المعروفة في القانون المدني وحيث ان شخصية المتبوع تستغرق شخصية تابعه وتغطى عليها بحيث يعتبر الفعل الذي صدر عن التابع صادرا من هذا الشخص المتبوع نفسه.

ونلاحظ ان كل شخص يصدر عنه الفعل الجرمي يكون مسؤولا جزائيا ومدنيا عن الضرر الناتج من فعله الجرمي الا انه قد يصعب على المجنى عليه (المتضرر) من الجريمة استحصال حقه في التعويض من الجاني لذا فيكون مضطرا الى إقامة دعواه المدنية على المسؤول مدنيا او المسؤول بالمال و يمكننا تعريف المسؤول مدنيا بانه كل شخص يلتزم بموجب القانون بتعويض الضرر الذي نتج عن فعل غير.

وان القانون هو الذي يحدد فئات المسؤولين مدنيا وتوافر شروط هذه المسؤولية والاصل ان الانسان لا يسال الا عن فعل صادر منه بنفسه ولا يكون مسؤولا مدنيا عن فعل غيره الا ان الضرورات للحياة جعل الانسان يتحمل المسؤولية المالية لغيره وكما جاء بحث المسؤولية المالية عن عمل الغير في احكام المواد (٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠) من القانون المدني العراقي [1] ويمكننا ان نرد المسؤولية المالية عن فعل الضرر الى حالتين حالة من يجب عليه قانونا او اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب الضرر ا والحالة العقلية او الجسمية الا اذا اثبت بانه قام بواجب الرقابة والتوجيه او ان الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب وحالة مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه متى كانت له على من وقع منه الاضرار سلطة الرقابة التوجيه ونجد ان فئات المسؤولين مدنيا امام القضاء الجزائي قد وردوا على سبيل الحصر والتحديد ولا يجوز القياس عليهم ولا يجوز الحكم عليهم بالعقوبة.

---

(١) انظر المواد (٢١٨ و٢١٩ و ٢٢٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١)

و نـرى ان الدولـة هـي التـي تقـوم بـإدارة المؤسسـات والمشروعـات والمرافـق العامـة وتقـع عليهـا مسـؤولية مكافحـة الاجـرام وعنـد حـدوث اضرار بأفرادهـا تقـع عليهـا مسـؤولية تعويـض تلـك الاضرار جـراء وقـوع الجريمـة لأنهـا لم تقـدر عـلى منـع وقـوع الجريمـة وعـلى وجـه الخصـوص حالـة مجهوليـة الجـاني او اعسـاره وعـدم امـكان اسـتحصال التعويـض منـه او عنـد حـدوث جرائـم إرهابيـة.

المطلب الثاني
موقف التشريعات من مسؤولية الدولة عن التعويض

الأصـل ان لا يسـأل الانسـان الا عـن فعـل قـام بـه هـو نفسـه لا عـن فعـل قـام بـه الغـير الا ان التطـورات التـي طـرات عـلى المجتمـع والتـي اصبـح مـن الـضروري ان يسـأل مدنيـا عـن فعـل الغـير والـذي يسـمى بالمسـؤول مدنيـا عمـل فعـل الغـير وهـذه المسـؤولية المدنيـة هـي اسـتثناء مـن القواعـد العامـة ومنها[1]صـدر قانـون في فرنسـا بتاريـخ (١٩٧٧/١/٣) حيـث اجيـز للدولـة التـي عوضـت الموظفـين اللذيـن يقعـون ضحيـة عـدوان إرهـابي ان تحمـل محلهـم في حقوقهـم قبـل المعتديـن وان تقيـم الدعـوى المدنيـة امـام القضـاء الجزائيـة لاسـترجاع مـا دفعتـه ونجـد في القانـون المـدني العراقـي ومـا نـص عليهـا المادتـان (٢١٩ و ٢٢٠) مـن حيـث المسـؤولية المدنيـة للحكومـة والبلديـات والمؤسسـات الأخـرى التـي تقـوم بخدمـة عامـة وكل شـخص يسـتغل احـدى المؤسسـات الصناعيـة او التجاريـة بتعويـض الـضرر الـذي يحدثـه مسـتخدموهم اذا كان الـضرر ناشـئا عـن تعـدي منهـم اثنـاء قيامهـم بخدماتهـم[2] وللمسـؤول عـن عمـل الغـير حـق الرجـوع عليـه بمـا ضمنـه وكذلـك نجـد في القانـون المـدني الأردني ومـا نـص عليهـا المـادة (٢٨٨) الفقـرة (ب) مـن كانـت لـه عـلى مـن وقـع منـه الـضرر سـلطة فعليـة في رقابتـه وتوجيهـه ولـو لم يكـن حـرا في اختيـاره اذا كان الفعـل الضـار قـد صـدر مـن التابـع في حـال تأديـة وظيفتـه او سـببها[3]

٢- ولمـن أدى الضـمان ان يرجـع بمـا دفـع عـلى المحكـوم عليـه بـه) و نلاحـظ في نـص المـادة (٨٥) مـن القانـون المـدني المغـربي (المخدومـون ومـن يكلفـون غيرهـم برعايـة مصالحهـم يسـألون عـن الـضرر الـذي يحدثـه خدامهـم ومأمورهـم في أداء الوظائـف التـي شـغلوهم فيهـا وارباب الحـرف يسـألون عـن الـضرر الحاصـل مـن متعلميهـم خـلال الوقـت الذيـن يكونـون فيـه تحـت رقابتهـم وتقديـر المسـؤولية المشـار اليهـا أعـلاه، الا اذا اثبـت ارباب الحـرف انهـم لم يتمكنـوا مـن منـع وقـوع الفعـل الـذي أدى اليهـا وتلزمهـم المسـؤولية مـا لم يثبتـوا انهـم بـاشروا كل الرقابـة الضروريـة

(١) الأستاذ الدكتور/ كامل السعيد- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية/ نفس المصدر السابق ص٢٢٩

(٢) انظر المادتان (٢١٩ و ٢٢٠) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل.

(٣) المحامي جمعة سعدون الربيعي / المرشد الى إقامة الدعاوي المدنية الطبعة الثالثة / المكتبة القانونية-بغداد ٢٠٠٨ ص٢٨١.

على هؤلاء الأشخاص او ان الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر وتحل مسؤولية الدولة مسؤولية الموظفين السابقين اللذين لا تجوز مقاضاتهم ابدا امام المحكمة المدنية من المتضرر او من ممثله).

وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر او اقاربه او خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولية عن الضرر لما تقدم امام المحكمة الإقليمية او محكمة السرد الموجودة في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر)[1]ونجد في القانون المدني اللبناني ما نصت عليها المادة (١٢٦) (على ان الحكومة هي التي تتحمل التبعة بدلا من أعضاء هيئة التعليم و تبقى التبعة قائمة وان كان فاعل الضرر غير مسؤول لعدم ادراكه وكذلك في جمهورية مصر العربية بالاستناد الى المادة (٥٧) من الدستور المصري لعام (١٩٧١) وحيث نلاحظ في نصوص القوانين للدول العربية المذكورة أعلاه انصبت على تعويض المجنى عليه او المتضرر من الجرائم العادية فهي جميعها تكون باتجاهين اما مسؤولية الدولة عن الأشخاص اللذين يصدر منهم (فعل ضار) بالغير او مسؤولية المتبوع عما يصدر من تابعية فعلا.

ضارا بالغير الا انه بعد ظهور الجرائم التي لها خطورة تتخطى حدود الدول ومنها الجرائم المنظمة التي قد يصعب للمجنى عليه الحصول على التعويض.

كجرائم الإرهاب او الاتجار بالأشخاص وقد اقتضى ذلك بتغير وجهة نظر المنظمات الدولية وكذلك قوانين الدول لتوسيع نطاق مسؤولية الدولة في تعويض الضحايا والمتضررين من تلك الجرائم وحيث ان الإعلان العالمي لحقوق الانسان من قبل (الجمعية العامة) للأمم المتحدة في (١٩٨٥/٢/١١) وكذلك اتفاقية مجلس أوروبا في ١٩٨٣/١١/٠٢٤) الصكوك الدولية المعنية بتعويض الضحايا وحقوق الانسان الدولية ومنها ما صدر في ازار (٢٠٠٧) وتوفير الانتصاف الفعالة لضحايا الاتجار بالأشخاص لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في (فينا) والقاموس العملي للقانون الانساني الصادر لدى (اطباء بلا حدود) في عام ١٩٩٨ حيث ان هذه الصكوك الدولية قد حثت الدول على تشريع قوانين جديدة معنية بحقوق الانسان وتعويض المجنى عليه والضحايا عن جرائم الإرهاب وجرائم الاتجار بالأشخاص والانتقال من المجال النظري الى المجال التشريعي ومنها المادة (الخامسة عشر) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر في إقليم كوردستان العراق برعاية عوائل ضحايا الافعال الإرهابية وتعويض المتضررين منها) وكذلك صدر قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية) المرقم (٥٧

(١) انظر العالم الأستاذ/ حسين علي الذنون- المسبوط في شرح القانون المدني/ نفس المصدر السابق ص١١٥

لسنة ٢٠١٥) المعدل في جمهورية العراق الاتحادية، وفي جمهورية مصر العربية الاستناد الى المادة (٥٧) من الدستور المصري لعام (١٩٧١) ومن الضروري ان نبين الفرق بين تعويض المتضررين من الجرائم الدولية عندما يتم عن طريق (محكمة العدل الدولية) مثلا وفي كثير من الأحيان تعتمد القرارات في التعويض على الاتفاقات الدولية الودية بين الدول واطراف موضوع التعويض وكذلك تعويض المتضررين من الجرائم الإرهابية او جرائم الاتجار بالأشخاص من قبل المحاكم المحلية التي تعتمد على الدستور والقانون المعني بتعويض المتضررين وقد تصدر قانون او نظام خاص بتعويض المتضررين عن جريمة معنية بالذات ونجد ان فكرة مسؤولية الدولة في تعويض المتضررين من الجريمة فكرة حديثة نسبيا ونأمل ان تتوسع نطاق مسؤولية الدولة في تعويض المتضررين نظرا ما للدولة من إمكانية في توفير القدرات لتغطية تعويض الاضرار لافرادها واملنا في تشريع قوانين ليشمل التعويض عن جميع الجرائم التي لا يستطيع المجنى عليه والمتضررين من استحصال حقهم في التعويض.

المطلب الثالث
نطاق تعويض الدولة للمجنى عليه المتضرر من الجريمة

مما لا شك فيه ان الانسان يسال عن فعل قام بنفسه ولا يسأل عن فعل صدر عن غيره وحيث ان تحمل المسؤولية المدنية عن الفعل الضار (الجريمة) وقع من الغير يعتبر استثناء من القواعد العامة التي تقضي بان مناط المسؤولية المدنية هو الفعل الضار الذي وقع من قبله وان المسؤول مدنيا هو كل شخص يلتزم طبقا للقانون بتعويض الضرر الذي نجم عن فعل غيره وبما ان القانون يحدد الافراد او الفئات التي يشملها المسؤولية المدنية وكذلك يحدد الشروط الواجب توافرها كترتب هذا النوع من المسؤولية وعلى هذا الأساس فان نطاق مسؤولية الدولة في تعويض المجنى عليه (المتضرر) قد يكون محدودا لأنها مسؤولية استثنائية وتم بيان حالاتها على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها وذلك لعدم جواز تطبيق القياس في الاستثناء وبهذا النحو فان نطاق تعويض الدولة في تلك المسؤولية المدنية يكون محدود امن حيث الأشخاص المشمولين لتلك الامتياز وكذلك محدودة من حيث الجرائم. وسوف نبين نطاق تعويض الدولة للمجنى عليه (المتضرر) من الجريمة من حيث الأشخاص ومن حيث الجرائم في فرعين.

أولا/ نطاق التعويض من حيث الأشخاص

سبق وان تم بيان ان المدعي بالحقوق المدنية في مطالبة التعويض عن الضرر الناتج من الجريمة قد يكون المجنى عليه في الجريمة الواقعة او قد يكون شخصا لم يقع عليه الجريمة بل اصابته ضررا ماديا او معنويا وعلى هذا الأساس فان الأشخاص الذين يمكنهم المطالبة بالتعويض

١- المجنى عليه في الجريمة اذا ما اضربه وقوع الجريمة.

٢- المتضرر من الجريمة وهو لم يكن مجنى عليه فقط اصابه ضرر نتيجة وقوع الجريمة و اللذي نقصده في هذا البحث هو المجنى عليه (المتضرر) من الجريمة الا انه ينبغي هنا بيان ان المجنى عليه قد يكون شخصا طبيعيا او شخصا معنويا كالبلديات والشركات التجارية والاوقاف و الأموال التي يمنحها القانون شخصية معنوية او اذا كان المجنى عليه شخصا طبيعيا فأجاز القانون لورثته الأزواج و الأولاد و الاقرباء المطالبة بالتعويض الادبي منها ما نصت عليها المادة (٢٠٥) من قانون المدني العراقي[١].

وقد يكون المتضرر من الجريمة من الأشخاص اللذين كان يعليهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل او الوفاة او قد تكون دائنا له وعلى هذا النحو فان المطالبة بالتعويض قد يكون محصورا بالمجني عليه والمتضرر ونجد في احكام المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل ما نصت عليها (لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اية جريمة ان يدعي بالحق المدني من المتهم او المسؤول مدنيا عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة او طلب شفوي يثبت في المحضر. الا انه بعد صدور قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية العمليات الإرهابية) رقم (٥٧ لسنة ٢٠١٥) المعدل بالقانون رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠٩) قد اتسعت من نطاق التعويض الذي يقع على الدولة ليشمل اخوة واخوات المجنى عليه الاشقاء والغير الاشقاء وفق الشروط المبينة فيها منها ما نصت عليها احكام المادة (١٠) منه (أولا المقصود بذوي الشهيد هم:

(١- الوالدان ٢- الأبناء ٣- البنات ٤- الزوج والزوجات ٥- الاخوة والاخوات من حيث الاستحقاق وبالرجوع الى نص المادة (٩) من نفس القانون حددت نسب التعويض المستحق للمصاب و ذوي الشهيد والمادة (١١/اولا) من القانون المذكور أعلاه نصت بما يلي(يهدف هذا القانون الى تعويض كل شخص عراقي طبيعي او معنوي اصابة ضرر جراء العمليات

---

(١) انظر المادة (٢٠٥) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل يجوز ان يقضي بالتعويض للازواج والاقربين من الاسرة عما يصبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب.

الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وتحديد جسامة الضرر واسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به وكنا نامل ان تضاف اصناف اخرون في نطاق التعويض الذي تقرره الدولة وفق القانون المذكور أعلاه وهم الأشخاص المتطوعون اللذين يساهمون في تقديم المساعدات الى الجهات الحكومية من اجل مكافحة الجريمة سواء افراد او منظمات او شخصيات معنوية في حالة تعرضهم للضرر او الإصابات نتيجة تقديم المساعدات.

ثانيا/ نطاق التعويض من حيث الجرائم/

ان الضرر الذي يصيب (المجنى عليه) من الجريمة قد يكون من الجرائم الواقعة على الأشخاص او يكون من الجرائم الواقعة على الأموال ونجد في غالبية التشريعات التي اقرت بمسؤولية الدولة في تعويض المجنى عليه عن الضرر الذي أصابه نتيجة وقوع الجريمة ركزت على جرائم الأشخاص وبالأخص في جرائم الاتجار بالبشر او الجرائم الإرهابية او جرائم أخرى يتعذر للمجنى عليه (المتضرر) من استحصال حقه في التعويض واذا ما لاحظنا (قانون تعويض المتضررين) رقم (٥٧ لسنة ٢٠١٥) المعدل بالقانون رقم (٢٢ لسنة ٢٠٠٩) قد يبين الجرائم التي يتحمل الدولة مسؤولية التعويض عنها الى المتضررين وذلك في احكام المادة (٢) منه (يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الاضرار المتمثلة في:

أولا) الاستشهاد، او الفقدان، او الاختطاف، او الإصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون،

ثانيا) العجز الكلي او الجزئي بناء على تقرير لجنة طبية مختصة

ثالثا) الإصابات والحالات الأخرى التي تتطلب علاجا مؤقتا بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال.

رابعا) الاضرار التي تصيب الممتلكات.

خامسا) الاضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة

والجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد بين في القانون المذكور أعلاه ان التعويض عن الضرر الناتج من الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال هو اتجاه نراه متطور و حسنا من حيث توسيع نطاق المسؤولية المالية للدولة رغم ما فيها من عبء ثقيل على الميزانية وفي نفس الوقت يعتبر إنجازا كبيرا نحو تحقيق العدل والانصاف لاستحصال حقوق المجنى عليه والمتضرر في التعويض وكما نجد أيضا التنوع في التعويض من حيث المنح والراتب التقاعدي وتخصيص قطعة أراضي سكنية ودار سكن وشقة وإعادة

للدراسة وإعادة للوظيفة) وفق الشروط المذكورة في احكام المواد (٩ و ١٠ و ١٢و ١٣ و ١٤و ٢٠)[١] من نفس القانون أعلاه وقبل صدور القانون تعويض المتضررين كانت مسؤولية الدولة في تعويض المجنى عليه المتضرر في القانون العراقي مقتصرا بأحكام المادة (٢١٩) من القانون المدني رقم (٥١ لسنة ١٩٤٠) الذي حددت نطاق تلك المسؤولية[٢] المالية للدولة بالجرائم التي تقع من قبل الموظفين والمكلفين بالخدمة العامة اذا كان الضرر نتيجة تعدي وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم و يستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية المالية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لابد واقعا منه حتى لو بذل هذه العناية كما يجوز للدولة (المسؤول مدنيا) حق الرجوع عليه بما ضمنه وكذلك الحال في تشريعات الدول العربية كالقانون المصري[٣] والأردني[٤] والمغربي[٥] واللبناني[٦] فان نطاق مسؤولية الدولة من حيث الجرائم محصورة في الجرائم التي يرتكبها الموظفون المستخدمون عن تعدي وقع منهم اثناء قيامهم بأداء واجباتهم او سببها.

(١) انظر النصوص (٩ و١٠ و ١٢و ١٣و ١٤ و ٢٠) من قانون تعويض المتضررين رقم (٥٧ لسنة ٢٠١٥) المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩.

(٢) انظر نص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي رقم (٥١ لسنة ١٩٤٠) المعدل

(٣) انظر المادة (١٧٢) من القانون المدني المصري

(٤) انظر المادة (٢٨٨) من القانون المدني الأردني

(٥) انظر المادة (٨٥) من القانون المدني المغربي

(٦) انظر المادة (١٢٦) من القانون المدني اللبناني

الخاتمة

الحمدالله الذي يسر لي كتابة هذا البحث اقدم الملخص والنتائج التي توصلت اليها وثم التوصيات وحيث ان البحث يتضمن دراسة موجزة عن (حق المجنى عليه في التعويض عن الضرر الناتج من الجريمة).

من حيث تعريف التعويض وشروط الطلب للتعويض امام المحاكم الجزائية والمحاكم المدنية ومدى خيار المجنى عليه في سلوك احدى الطريقتين وسبل اقتضاء التعويض من الجاني في مراحل التحقيق الابتدائي واثناء المحاكمة وبعد المحاكمة ومن ثم تم بحث موضوع مسؤولية الدولة عن التعويض واساس تلك المسؤولية وموقف التشريعات منها ونطاقها من حيث الأشخاص ومن حيث الجرائم كما وتم بحث مقارنة التشريع العراقي ببعض التشريعات الدول العربية (مصر و اردن و سوريا و مغرب و تونس) وقد توصلت نتيجة هذا البحث الى انه رغم وجود طريقتين لحصول المجنى عليه و المتضرر على حقه في التعويض الا ان الطريق الجزائي اي إقامة دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية يكون اقل تكليفا،

من حيث الوقت والجهد عن سلوك إقامة الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية كذلك فيه تسهيل لمهمة المحاكم واطراف الدعوى لان اطلاع المحكمة الجزائية على الادلة في الدعوى الجزائية والتي تم جمعها في مرحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي لأثبات الجريمة قد يصلح لأثبات استحقاق المجنى عليه والمتضرر في التعويض ومن جانب اخر يلاحظ بانه في حالة تعذر استحصال التعويض من الجاني فهناك طريق اخر امام المجنى عليه المتضرر وهي استحصال التعويض من الدولة على أساس ان مسؤولية الدولة مبنية على فكرة بان لها سلطة الرقابة والتوجيه على رعاياها وهي التي تؤمن حماية افرادها من الأفعال الضار الجرائم والاضرار المادية والمعنوية.

ونجد في احكام المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي حيث بنيت أساس مسؤولية الدولة لتعويض المتضرر على فكرة الخطأ المفترض فرضا بسيطا قابل لأثبات العكس ونحن نرى تعديل تلك المادة المذكورة أعلاه وبناء مسؤولية الدولة للتعويض بالنسبة للجرائم العادية على أساس فكرة الخطأ المفترض فرضا غير قابل لأثبات العكس وتوفير (صندوق مالي) خاص بالتعويض (للمجنى عليه والمتضرر) عند تعذر حصولهم على التعويض من الجاني (بسبب مجهولية الفاعل او تعذر القبض عليه) وذلك انطلاقا من مفهوم توسيع نطاق مسؤولية الدولة المالية لتعويض رعاياها وتخفيف عبء الاثبات على عاتق المتضررين في

الحصول على التعويض وان تكون التعويض الذي يحصل عليه المجنى عليه و لمتضررين كواجب على جهة الحكومة وليست كمنحة وبالنسبة للعمليات الحربية والاخطاء العسكرية والجرائم الإرهابية نلاحظ تطورا في التشريع العراقي بعد اصدار (قانون تعويض المتضررين -جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية. رقم (٥٧ لسنة ٢٠١٥) المعدل بالقانون رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠٩) حيث جعلت مسؤولية الدولة لتعويض المجنى عليه والمتضرر في أوسع نطاق مقارنة بالتشريعات الجزائية الأخرى حيث تتحمل الدولة المسؤولية المالية للتعويض المادي والمعنوي للمتضررين ليشمل (المنح والراتب التقاعدي وتخصيص قطع أراضي ودور وشقق سكنية وإعادة للدراسة والوظيفة) وعن الاضرار التي لحقت بهم نتيجة تلك الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور اعلاه او نتيجة الاخطاء العسكرية وأخيرا نامل ان يكون هذا البحث رؤية متواضعة عن موضوع تعويض المجنى عليه ومن الله تعالى التوفيق.

قائمة المصادر

أولا/ الكتب القانونية

١-جبرار كورنو/ ترجمة (منصور القاضي/ معجم المصطلحات القانونية/ مجد/ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ٢٠٠٩/بيروت -لبنان

٢- الأستاذ(سعيد حسب الله عبدالله) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- رقم الإيداع في المكتبة الوطنية بغداد ١٩١٧ لسنة ١٩٩٠ دار ابن الاثير للطباعة والنشر/ الموصل ٢٠٠٥.

٣- الدكتور(سامي النصراوي)-دراسة في أصول المحاكمات الجزائية-الجزء الأول – مطبعة دار السلام/ بغداد ١٩٧٦.

٤- الأستاذ (عبدالامير العكيلي) الدكتور سليم إبراهيم حربة/ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية-الجزء الثاني الطبعة الثانية/ المكتبة القانونية-بغداد-شارع المتنبي ٢٠١١.

٥- الأستاذ الدكتور (كامل السعيد) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (٢٠٠٧/٥/١٤٨٠) عمان -دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى /الإصدار الثاني ٢٠٠٨.

٦- الدكتور (فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي) شرح قانون العقوبات (القسم العام) رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق بغداد (٣٢٨) لسنة ١٩٩٢ الناشر العاتك بالقاهرة-المكتبة القانونية بغداد ١٩٩٢.

٧- العالم الأستاذ الدكتور (حسن علي الذنون) المبسوط في شرح القانون المدني (المسؤولية عن فعل الغير) اشرف علي تنقيحه وطبعه (الدكتور محمد سعيد الرحو) رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية ٢٠٠٥/١/٢٦٢٥/ الطبعة الأولى- ٢٠٠٦ دار وائل للنشر/ عمان الأردن

٨- الدكتور المحامي (هشام زوين) الموسوعة الشاملة في التقادم المدني والجنائي والاداري والشرعي -المجلد الثاني/ محمود للإصدارات القانونية- بورسعيد /باب الخلق -القاهرة.

٩- القاضي (محمد مصطفى محمود) المختار من قضاء محكمة استئناف أربيل بصفتها التميزية/ الجزء الأول- مكتبة هولي القانونية للنشر والتوزيع رقم الإيداع (٤٦٣ لسنة ٢٠١٧) في المكتبات العامة لإقليم كوردستان.

القاضي (محمد مصطفى محمود) المختار من قضاء محكمة استئناف أربيل بصفتها التميزية/ الجزء الأول- مكتبة هولي القانونية للنشر والتوزيع رقم الإيداع (٤٦٣ لسنة ٢٠١٧) في المكتبات العامة لإقليم كوردستان.

١٠- القاضي (عبدالسلام مقلد) الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها/ دار المطبوعات الجامعية.

١١- . الدكتور (براء منذر عبداللطيف) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية/ رقم الإيداع ٢٠٠٨/١٠/٣٦٣٠ الطبعة الأولى -عمان- دار الحامد للنشر والتوزيع سنة ٢٠٠٩.
١٢- المحامي (جمعة سعدون الربيعي) المرشد الى إقامة الدعاوي المدنية -الطبعة الثالثة/ ٢٠٠٨ شركة العاتك /لصناعة الكتاب القاهرة- درب الاتراك/ رقم الإيداع ٢٠٠٨/١٦٨٦٨.
١٣-الأستاذ المتمرس/ الدكتور (فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي/الطبعة الاولى٢٠١٦/ دار السنهوري-لبنان -بيروت.
١٤- الدكتور (وعدي سليمان المزوري) أستاذ القانون الجنائي المساعد/ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي/ نظريا و عمليا) رقم الإيداع ٢٢٢٥ مكتبة هاوار/ دهوك الطبعة الأولى-٢٠١٣..
١٥- القاضي (عبدالسلام موعد الاعرجي) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي/ رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد/ ٥٧ لسنة ٢٠٢٠) مطبعة الكتاب- بغداد شارع المتنبي/ الطبعة الأولى ٢٠٢٠.
١٦- الدكتور (محمود نجيب حسني) أستاذ القانون الجنائي/ شرح قانون الإجراءات الجنائية /المصري الجزء الأول (٢٠٠٣) دار النهضة العربية للنشر/ القاهرة-شارع عبدالخالق ثروت تنقيح الدكتورة/ فوزية عبدالستار /أستاذة القانون الجنائي بجامعة القاهرة.
١٧- الأستاذ الدكتور (حاتم حسن البكار) أصول الإجراءات الجنائية المصري/ رقم الإيداع ٢٠٠٥/٢٣٢٣٢- منشأة المعارف شركة الجلال للطباعة- ٢٠٠٧/شارع سعد زغلول/الإسكندرية.
١٨- القاضي(جمال محمد مصطفى) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي/ رقم الإيداع – في دار الكتب الوثائق ببغداد (٢١١ لسنة ٢٠٠٤) المكتبة القانونية/ مطبعة الزمان – بغداد ٢٠٠٥.
١٩- البروفيسور الدكتور (مصطفى إبراهيم الزلمي) الأستاذ في الشريعة والقانون/ موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية/ رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية(٢٠٠٥/٣/٦٧٦) الطبعة الأولى ٢٠٠٥/ دار الوائل للنشر والتوزيع -الأردن -عمان ص١٥.
٢٠- لقاضي (گيلانى سيد احمد) المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة أربيل/ بصفتها التميزية للسنوات (٢٠٠٥ -٢٠٠٦) أربيل / الطبعة الأولى ٢٠١٠ رقم الإيداع (٢٠٦ لسنة ٢٠١٠) مطبعة منارة/أربيل.
٢١- القاضي الدكتور (عثمان ياسين علي) المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية (الطعن في احكام وقرارات محاكم الجنح) رقم الإيداع

في المكتبة العامة (٥٣٣ لسنة ٢٠١٣) تبايي للطباعة والنشر/اربيل شارع القلعة.
٢٢-القاضي (ازاد حيدر باوه) دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية/ الطبعة الأولى ٢٠١٦ مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م.

ثانيا/ القوانين

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل
٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل
٣- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) المعدل.
٤- قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) المعدل في اقليم كوردستان-العراق.
٥- قانون تعويض المتضررين اجراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية العراقي رقم (٥٧ لسنة ٢٠١٥) المعدل بالقانون رقم (٢٠ لسنة ١٩٥٠) المعدل بالقانون رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠٩).
٦- القانون المدني العراقي رقم (٥١ لسنة ١٩٤٠) المعدل.
٧- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠ لسنة ١٩٥٠) المعدل المركز القومي للإصدارات القانونية.
٨- قانون أصول المحاكمات الجزائية (للملكة الأردنية الهاشمية) رقم (٩ لسنة ١٩٦١) المكتب العربي لمكافحة الجريمة/ بغداد).
٩- قانون أصول المحاكمات الجزائية للجمهورية العربية السورية/ المكتب العربي مكافحة الجريمة-بغداد.
١٠- مجلة الإجراءات الجنائية للجمهورية التونسية/ المكتب العربي لمكافحة الجريمة/ بغداد.

ثالثا/ القرارات

١- القرار التميزي عدد (٩٣/الموسعة الثانية/ ٨٥٩-٨٦) بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٥.
٢- القرار التميزي عدد (١٣٥/ت/٢٠١٢) رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية ٢٠١٢/١٠/٩.
٣- القرار التمييزي عدد (٦٨/ب ج/٢٠١٧) الصادر لدى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل/ بصفتها التميزية ٢٠١٧/٢/٢١.
٤- القرار التمييزي عدد (٩٩/ت ج/٢٠١٣) الصادر من رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل/ بصفتها التميزية في ٢٠١٣/٦/١٣.

٥- القـرار التمييـزي عـدد (١٤٤/ت ج/٢٠١٣) الصـادر لـدى رئاسـة محكمـة اسـتئناف منطقـة أربيل/ بصفتها التميزيـة في ٢٠١٣/٩/١٨.

٦- القـرار التميـزي عـدد (١٦٣/ت ج/٢٠١٠) الصـادر لـدى رئاسـة محكمـة اسـتئناف منطقـة أربيـل/ بصفتهـا التميزية في ٢٠١٠/١٢/٢٣.

٧- القـرار التميـزي (١١٦/ت/٢٠٠٨) الصـادر لـدى رئاسـة محكمـة اسـتئناف منطقـة أربيل/بصفتهـا التميزيـة ٢٠٠٨/٤/٧.

الفهرست

مقدمة ١

مطلب تمهيدي

مفهوم التعويض والبيان شروطه..... ٣

أولا/ تعريف التعويض..... ٥

ثانيا/ شروط طلب التعويض امام المحاكم الجزائية ٦

المبحث الأول ١١

سبل القانون الجنائي في تعويض المجنى عليه المتضرر من الجريمة..... ١١

المطلب الأول..... ١٣

حق إقامة الدعوى المدنية التبعية امام المحاكم الجزائية..... ١٣

أولا/ تبرير الاخذ بالطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض ١٧

ثانيا/ مدى الخيار بين الطريقين الجنائي والمدني..... ٢٠

المطلب الثاني ٢٣

سبل اقتضاء التعويض من الجاني..... ٢٣

أولا/ في مرحلة ما قبل المحاكمة ٢٨

ثانيا/ اثناء مرحلة المحاكمة:..... ٣٢

ثالثا/ مرحلة ما بعد المحاكمة: ٣٦

المبحث الثاني ٣٨

مسؤولية الدولة عن تعويض المتضرر من الجريمة..... ٣٨

المطلب الأول..... ٤٠

أساس التزام الدولة بالتعويض..... ٤٠

المطلب الثاني ٤٢

موقف التشريعات من مسؤولية الدولة عن التعويض..... ٤٢

المطلب الثالث..... ٤٤

نطاق تعويض الدولة للمجنى عليه المتضرر من الجريمة ٤٤

أولا/ نطاق التعويض من حيث الأشخاص..... ٤٥

ثانيا/ نطاق التعويض من حيث الجرائم/..... ٤٦

الخاتمة ٤٨

قائمة المصادر ٥٠

ثانيا/ القوانين..... ٥٢

ثالثا/ القرارات..... ٥٢